عقد القران

بين الصحة والبطلان

تأليف الشريف

محمود الإمام

عالمية الأزهر الشريف



بطاقة فهرسة

مكتبة جزيرة الورد

اســـم الكتاب : عقد القران بين الصحة والبطلان

المــــــــــؤلف : الشريف محمود الإمام

رقـــم الإيداع :

الترقيم الدولي :

الطبعة الأولى ٢٠١٠



Tokoboko_٥@yahoo.com

مقدمة

الحمد لله واهب النعم ، ورازق الأمم ، خلق الخلق بقدرته وميزهم بعبادته ، وأعزهم بدينه ، وأكرمهم بنبيه محمد ^ .. بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة .. وهتف بالشباب صائحا .

يا معشر الشباب : لعلمه ^ أن شباب كل أمة: هم القوة التي تبنيها ، والدرع الذي يقيها ، والإكسير الذي يجيبها ، ولأنهم عصب الحياة ، ودمها المتدفق، وعماد نهضة الأمم وأساس رفعتها وتقدمها.

وليقينه أن الشباب اليقظ هو الذي يفهم أن الحياة ليست بطنا تملأ ولا ما لا يجمع ولكنها المجد وجلائل الأعمال . كذلك يفهمون بقوة إيمانهم وغزير اطلاعهم أن الدين الإسلامي ليس فقط مسبحة تتحرك بين الأنامل ، أو لحية تطلق وتمشط أو شارب يمحى ، أو دموع تراق، أو لعاب يسيل على الصدور ، بل الدين عمل جاد ونظام اقتصادي عادل ، قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ **[الجمعة:١٠]** صدق الله العظيم . لذا اختصهم بالنداء ^ :

« **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » (أي: مانع من الوقوع في الرذيلة المدمرة)

وفي رواية عنه ^ : « **تزوجوا الولود الودود تكثروا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة** » ونحن على الدرب نسير.

الشريف الأستاذ / محمود الإمام

عالمية الأزهر الشريف

النكاح

١ - تعريفه :

النكاح أو الزواج : عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

حكمه : النكاح مشروع بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء:٣].

وقوله عز وجل : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور:٣٢] (والأيم) من مات عنها زوجها .

٢ - متى يكون النكاح واجبا ؟

يجب النكاح على من قدر على مؤونته ، وخاف على نفسه الوقوع في الحرام .

ومتى يكون سنة ؟

ويسن لمن قدر عليه ولم يخف الوقوع في الحرام لقوله ^ : «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**» (أي: عاصم) (متفق عليه) .

وقوله ^ : « **تزوجوا الودود الولود تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**». أحمد وابن حبان .

« حكمته »

١ – الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح الصحيح .

٢ – حاجة كل من الزوجين إلى صاحبه لتحصين فرجه بقضاء شهوة الجماع الفطرية .

٣ – تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أســـاس من تبادل الحقوق والتعاون المثمر في دائرة المودة والمحبة والتقدير والاحترام .

٤ – تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته .

« أركان النكاح »[١]

يلزم لصحة النكاح توافر خمسة أركان هي :

أ – الولي : وهو أبو الزوجة أو الوصـي أو الأقرب فالأقرب من عصـبتها ، أو ذوى الرأي من أهلها ، أو السلطان لقوله ^ : « **لا نكاح إلا بولي** » ، وقول عمر رضى الله عنه : « **لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها ، أو ذى الرأي من أهلها ، أو السلطان** » . ابن حبان.

أحكام الولي

للولي أحكام تجب مراعاتها وهي :

١ – كونه أهلا للولاية ، بأن يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا رشيدا .

٢ – أن يستأذن وليته في نكاحها ممن أراد تزويجها منه (إن كانت بكرا وكان الولى « أبا »).

ويستأمرها (أي يطلب أمرها) إن كانت ثيبا (أو كانت بكرا وكان الولى غير أب) لقوله ^: «**الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن وإذنها صماتها**» رواه مالك.

٣ – لا تصح ولاية القريب مع وجود من هو أقرب منه ، فلا تصح ولاية الأخ لأب مع وجود الأخ الشقيق ، ولا ولاية ابن الأخ مع وجود الأخ.

٤ – إذا أذنت المرأة لاثنين من أقربائها في تزويجها ، فزوجها كل منهما لرجل فهي للأول منهما .

وإن وقع العقد في وقت واحد ، بطل نكاحها منهما معا .

٢ ـ الشاهدان :

المراد بالشاهدين أن يحضر العقد اثنان فأكثر من العدول الرجال المسلمين لقوله تعالى : ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ وقوله ^ : «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل** » . ابن حبان .

---

(١) الركن : هو ما يتوقف على وجود الشيء ، ولا تتحقق ماهيته إلا به لأنه جزء منه ، كالنية ، والركوع ، بالنسبة للصلاة .

أحكام الشاهدين

ومن أحكام هذا الركن : أن يكونا اثنين فأكثر .

٢ – أن يكونا عدلين (والعدالة) تتحقق باجتناب الكبائر ، وترك غالب الصغائر ، فالفاسق بزنا – أو شرب خمر أو بأكل ربا لا تصح شهادته ، لقوله تعالى: ﴿ ذَوَىۡ عَدۡلٍ مِّنكُمۡ ﴾ وقول الرسول ^ : «**وشاهدي عدل** » . ابن حبان .

يستحسن الإكثار من الشهود : لقلة العدالة في أيامنا هذه .

٣ – صيغة العقد : وتتمثل في الإيجاب والقبول من الجانبين .

مثل قول الولي للزوج : زوجتك ابنتى فلانة ويصفها ويسميها ...

ويرد الزوج على الولى : وأنا قبلت زواجها منك لنفسى على ...

ثم يقول الزوج للولى : زوجني ابنتك وموكلتك ويسميها على ...

فيقول الولي : زوجتك إياها على كتاب الله ....

٤ – زوج : بشرط الكفاءة الزوجية .

٥ – زوجة : بشرط الكفاءة الزوجية .

أحكام الصيغة

لهذا الركن أحكام منها :

١ – كفاءة الزوج للزوجة ، بأن يكون حرا ذا خلق ودين لقوله ^ : « **إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** » الترمذي .

٢ – تصح الوكالة في العقد ، فللزوج أن يوكل من شاء عند غيبته [٢] .

أما الزوجة : فوليها هو الذي يتولى عقد النكاح لها.

---

(٢) أي عن مجلس العقد لفعله ^ ذلك عن زواجه من ميمونة رضى الله عنها فقد بعث ^ أبا رافع مولاه ورجلان من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها وهو بالمدينة فوكلهما في عقد النكاح .

د – المهر : المهر أو الصداق ، وهو ما تعطاه المرأة الحلية للاستمتاع بها ، وهو واجب لقوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤] .

وقول الرسول ^ : « **التمس ولو خاتما من حديد** » متفق عليه .

أحكام المهر

للمهر أحكام هي :

١ – يستحب تخفيفه لقوله ^ : « **أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة** » ولأن صداق بنات رسول الله ^ كان من (٤٠٠ – ٥٠٠) درهم وكذا كان صداق أزواجه ^ . أحمد والحاكم ، والترمذي .

٢ – يسن تسمية المهر في العقد .

٣ – ويصح بكل متمول مباح ، تزيد قيمته على ربع دينار ، لقوله ^ : « **التمس ولو خاتما من حديد** » تقدم .

٤ – يصح تعجيله مع العقد ، ويصح تأجيله ، أو بعضه إلى أجل، لقوله سبحانه : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.

غير أنه يستحب إعطاؤها شيئا قبل الدخول ، لما روى أبو داود والنسائى أن النبي ^ أمر عليا أن يعطى فاطمة شيئا قبل الدخول ، فقال : ما عندى شئ ، فقال : أين درعك فأعطاها درعه ﷺ.

٥ – يتعلق الصداق بالذمة ساعة العقد ، ويجب – بالدخول بها – فإن طلقها قبل الدخول – سقط نصفه – وبقى عليه نصفه ، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٣٧].

٦ – وإن مات الزوج قبل الدخول بها ، وبعد العقد ، ثبت لها الميراث والصداق كاملا ، لقضاء رسول الله ^ بذلك « إن كان قد سمى لها صداقا ، وإن لم يسم ، فلها مهر المثل ، وعليها عدة الوفاة .

آداب النكاح وسننه

الخطبة : وهي أن يقول : إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يقرأ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ .

٢ – الوليمة : لقوله ^ « **من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب »**، ويرخص في عدم حضورها ، إن كان بها لهو أو باطل ، ومن دعاه اثنان قدم أولهما ، وجه الدعوة ، ويدعى لها الفقراء كالأغنياء ، لقوله ^ **: « شر الطعام طعام الوليمة »** يمنعها من تأتيها ، ويُدعى إليها من يأباها ، ومن لا يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله ، ومن دعى وهو صائم ، أجاب الدعوة ، وإن شاء أكمل ، إن كان صومه تطوعا وإن شاء دعا لهم وخرج ، لقوله ^ : « **إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل (أي يدع) وإن كان مفطرا (فليطعم)** . مسلم .

٣ – إعلان النكاح بدق وغناء مباح ، لقوله ^ : «**فصل ما بين الحلال والحرام ، الدف والصوت** » . أصحاب السنن .

٤ – الدعاء للزوجين : لقول أبى هريرة رضى الله عنه ، أن النبي ^ قال : « **كان إذا رفأ الإنسان (أي تزوج) قال : بارك الله لك** ، وبارك عليك ، وجمع بينكما في الخير » الترمذي .

٥ – أن يدخل بها في شهر شوال لقول عائشة رضى الله عنها : « تزوجني رسول الله في شوال ، وبني بي في شوال ، فأي نساء رسول الله ^ كان أحظى عنده منى ، وكانت تستحث النساء أن يدخلن في شوال » . مسلم .

٦ – إذا دخل على زوجه أخذ بناصيتها وقال : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه » مسلم .

٧ – يقول عند إرادة الجماع : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، لما روي عنه ^ أنه قال ذلك .

فإن قدر ما بينهما في ذلك ولد، لن يضر الشيطان ذلك الولد أبدا.

٨ – يكره للزوجين إفشاء ما جرى بينهما من أحاديث الجماع لقوله ^ : « **إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرهما** » متفق عليه .

الشروط في النكاح [٣]

قد تشـترط الزوجة شـروطا معينة لزواجها على من خطبها، فإن كان ما تشـترط مما يدعم العقد ويقويه كالنفعة لها، أو الوطء، أو القسم إن كان الخاطب ذا زوجة أخرى، فهذا الشـرط نافذ بأصـل العقد ولا حاجة إليه.

وإن كان الشرط مما يخل بالعقد ، كأن تشترط ألا يستمتع بها أو ألا تصنع له طعامه أو شرابه مما جرت به العادة أن تقوم به الزوجة لزوجها، فهذا الشرط لاغ ولا يجب الوفاء به لأنه مخالف للفرض من الزواج بها.

وإن كان الشــرط خارجا عن دائرة ذلك كله ، كأن تشــترط عليه زيارة أقاربها ، أو ألا يخرجها من بلدها مثلا – بمعنى أنها اشترطت شرطا لم يحل حراما ، أو يحرم حلالا ، فإنه يجب الوفاء به لها .

وإلا كان لها الحق في فســخ نكاحها إن شـــاءت وذلك لقوله ^ : « **أحق الشــــروط أن يوفي به ما استحللتم به الفروج** » متفق عليه .

كما يحرم على المرأة أن تشـــترط لزواجها بالرجل أن يطلق امرأته لقوله ^ : « **لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى** » لما روى البخاري ومسلم نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها . رواه أحمد .

الخيار في النكاح

يثبت الخيار لكل من الزوجين في الإبقاء على عصمة الزوجية أو فسخها لوجود سبب من الأسباب الآتية :

العيب : كالجنون ، أو الجذام ، أو البرص ، أو داء الفرج المغوت للذة الاستمتاع بها .

وككون الزوج خصيا أو مجبوبا (أي مقطوع الذكر) أو غثيانا لا يقوى على إتيان المرأة وعشيانها ،

وفي حالة الرغبة في فسخ النكاح ينظر فإن كان الفسخ قبل الوطء كان للزوج أن يرجع على المرأة فيما أعطاها من صداق .

وإن كان بعد الوطء ، فلا يرجع عليها بشيء ، إذ صداقها ثبت لها بما نال منها .

وقيل يرجع به على من غرر به من ذويها ، إن كان من غرر به عالما بالعيب ، ودليل هذه المســألة

(٣) الشرط : هو ما يتوقف عليه وجود الشيء . وليس جزءًا من ماهيته : كالوضوء والطهارة بالنسبة للصلاة .

قول عمر رضـــى الله عنه في الوطء « أيما امرأة غر بها رجل به (جنون ، أو جزام ، أو برص ، فلها مهرها بما أصاب منها « وصداق الرجل على من غره» .

٢ – الغرر : كأن يتزوج مسلمة فتظهر كتابية أو حرة فتظهر أمة أو صحيحة فتظهر مريضة بعور أو عرج ، لقول عمر رضـــى الله عنه: « أيما امرأة غرر بها رجل ، فلها مهرها بما أصـــاب منها ، وصداق الرجل على من غره » .

٣ – الإعسار بالنفقة : فمن أعسر بنفقة زوجته ، انتظرته ما استطاعت من الوقت ثم لها الحق في فسخ نكاحها منه بواسطة القضاء الشرعي .

قال بهذا – بعض الصـــحابة ، كأبي هريرة ، وعمر ، وعلى رضـــى الله عنهم والتابعين كالحســـن وعمر بن عبد العزيز ،وربيعة ، ومالك رحمهم الله أجمعين .

إذا غاب الزوج ولم يعرف مكانه ، ولم يترك لزوجته نفقة ، ولم يوص أحدا بالإنفاق عليها ، ولم يقم غيره بنفقتها ، ولم يكن لديها ما تنفقه على نفســها ، ثم ترجع به على زوجها ، فإن لها الحق في فســخ نكاحها بواسطة القاضى الشرعى .

فترفع أمرها إليه ، فيعظها ، ويوصـيها بالصـبر فإن أبت كتب القاضـى محضـرا بواسـطة شـهود يعرفونها ويعرفون زوجها .

يشهدون على غيبته وإعسارها ثم يجرى الفسخ بينهما ويعتبر هذا الفسخ « طلقة رجعية » فإن عاد الزوج في مدة العدة عادت إليه .

« كتابة المحضر »

بعد البسملة وحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله ^ لقد حضر لدينا الشاهدان – فلان وفلان – وهما ممن تجوز شهادتهما لعدالتهما وكمال رشدهما ، وشهدا طائعين شهادة لا يبغون بها غير وجه الله تعالى – شهدا – بأنهما يعرفان كلا من فلان – وفلانه معرفة صحيحة شرعية ، ويشهدان على أن – فلان وفلانة زوجان متناكحان بنكاح شــرعى صـــحيح ثم معه الدخول والخلوة ، ثم غاب عنها مدة تزيد على كذا – وتركها بلا نفقة ولا كسـوة ولا ترك عندها ما تنفقه على نفســها في حال غيبته – ولا متبرع بالإنفاق عليها، ولا أرسل لها شيئا فوصل إليها ولا مال تنفقه على نفسها وترجع به عليه . وأن كل من شهد لها بذلك صادق في شهادته ، وأنها مقيمة على طاعته متضررة لفسخ نكاحها منه .

وبناء على ذلك فقد أجبناها إلى سؤالها بفسخ نكاحها، لما قام من البينة، وجريان الحلف المشروع أعلاه .

فقالت بصــريح اللفظ فســخت نكاحى من عصــمة زوجى فلان فكان ذلك بمثابة طلقة واحدة رجعية انفسخ بها عقد النكاح من زوجها المذكور وذلك بتاريخ كذا .

العتق بعد الرق

إذا كانت الزوجة أمة تحت عبد ثم عتقت فإن لها الخيار في فسخ نكاحها من زوجها العبد بشرط ألا تمكنه من نفسها بعد علمها بحرية نفسها ، فإن مكنته بعد العلم فلا حق لها في الفسخ لقول عائشة رضى الله عنها في رواية مسلم : « أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبدا ، فخيرها رسول الله ^ ولو كان حرام لم يخيرها»

الحقوق الزوجية

حقوق الزوجة على زوجها :

يجب للزوجة على زوجها حقوق كثيرة ثبتت لها بقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ ويقول الرسول ^ : « **إن لكم من نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا** » الترمذي . ومن هذه الحقوق .

١ – نفقتها من طعام ، وشـراب ، وكسـوة ، وسـكنى بالمعروف لقوله ^ لمن سـأله عن حق الزوجة على زوجها ، تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضـرب الوجه ، ولا تقبح (أي: لا تقل قبح الله وجهها) ولا تهجر إلا في البيت (أي لا يحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه) .

٢ – الاستمتاع ، فيجب عليه أن يطأها ولو مرة في كل أربعة أشـهر إن عجز عن قدر كفايتها منه ،

لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٦].

٣ – المبيت عندها في كل أربع ليال ليلة ، إذ قضى به عمر ﷺ وهو مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم ﴾ إلى قوله «**ورباع**» .

٤ – القسم لها بالعدل ، إن كان لزوجها نساء غيرها ، لقوله ۸ : « **من كانت له امرأتان يميل لإحداهما عن الأخرى ، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا** » . الترمذي .

٥ – أن يقيم عندها يوم تزوجه بها سبعا إن كانت بكرا وثلاثا إن كانت ثيبا لقوله ۸ : « **للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه** » مسلم .

٦ – استحباب إذنه لها في تمريض أحد محارمها، وشهود جنازته إذا مات وزيارة أقاربها زيادة لا تضر بمصالح الزوج .

« حقوق الزوج »

وللزوج على زوجته حقوق ثابتة بقوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ فالذي عليهن (حق الزوج)، ولقوله ۸: « **إن لكم من نسائكم حقا**» .

والحقوق هي : الطاعة في المعروف ، فنطيعه في غير معصية الله تعالى فلا تطيعه في غير ما تقدر عليه أو يشق عليها، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء:٣٤].

وقول الرسول ۸ : « **لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** » الترمذي .

٥ – حفظ ماله وصون عرضه ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه وذلك لقوله تعالى : ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء:٣٤].

وقوله ۸ : « **خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك** » أبو داود .

السفر معه إذا شاء ذلك ، ولم تكن قد اشترطت عليه في عقدها عدم السفر بها ، إذ سفرها معه من

طاعته الواجبة عليها .

تسليم نفسها له متى طلبها للاستمتاع بها – لأنه من حقوقه عليها، لقوله ^ : « **إذا دعي الرجل زوجته لفراشه فأبت أن تجيئ فبات غضبانا عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح** » متفق عليه .

استئذانه في الصوم إذا كان حاضرا غير مسافر لقوله ^ : « **لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه** » في غير الفريضة . متفق عليه .

« نشوذ الزوجة »

إذا نشذت الزوجة – أي عصت زوجها وترفعت عنه وامتنعت من أداء حقوقه ، وعظها ، فإن أطاعت وإلا هجرها في الفراش ما شاء من مدة ، وفي الكلام ثلاثة أيام لا غير لقوله ^ : « **لا يحل لمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال** » فإن أطاعت ضربها في غير الوجه ضربا غير مبرح ، فإن أطاعته وإلا بعث حكما من أهله ، وحكما من أهلها ، فيتصلان بكل منهما على حدة سعيا وراء الإصلاح والتوفيق بينهما ، فإن تعذر ذلك فرق بينهما بطلاق بائن .

وذلك لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٤، ٣٥] .

« آداب الفراش »

للفراش آداب ينبغي مراعاتها والتأدب بها :

١ – ملاعبة الزوجة ، ومداعبتها بما يثير داعية الجماع عندها . قول الرسول ^ . رواه الديلمي .

٢ – ومنها : أن لا ينظر الرجل إلى فرجها لأنه قد يسبب له كراهتها فليحذر .

٣ – أن يقول: بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولدا في ذلك لم يضره الشيطان أبدا .

٤ – يحرم أن يظاهرها في حيض أو نفاس وقبل الغسل منهما بعد الطهر لقوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ ﴾ [البقرة:٢٢٢].

٥ – يحرم عليه أن يطأها في غير القبل ، لما ورد من التشديد في ذلك لقوله الرسول ٨: « **من أتى امرأة في دبرها لم ينظر الله إليه يوم القيامة** » .

٦ – ألا ينزع قبل انقضاء شهوتها لما في ذلك من إيذائها وهو حرام.

٧ – ألا يعزل كراهة الحمل إلا بإذنها ، وأن لا يعزل إلا لضرورة شديدة لقوله ٨ عن العزل : « **هو الوأد الخفي** » مسلم .

٨ – يستحب له إذا عاود الجماع أن يتوضأ الوضوء الأصغر وكذا إن أراد أن ينام أو يأكل قبل الاغتسال .

٩ – يجوز له أن يباشرها وهي حائض ، أو نفساء في غير ما بين السرة والركبة لقوله ٨ : «**اصنعوا كل شئ إلا النكاح** » مسلم .

« الأنكحة الفاسدة »

من الأنكحة الفاسدة التي نهي النبي ٨ عنها ما يلى :

١- نكاح المتعة :

وهو النكاح إلى أجل مسمى ، بعيدا كان أو قريبا كأن يتزوج الرجل المرأة على مدة معينة – كشهر أو سنة مثلا – وذلك لحديث على ﷺ : « **أن رسول الله ٨ نهي عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر** » .

وحكم هذا النكاح البطلان ، فيجب فسخه متى وقع، ويثبت به المهر إن كان قد دخل بها (أي بالمرأة) وإلا – فلا .

٢ – نكاح الشغار :

وهو أن يزوج الولي وليته من رجل – على شرط أن يزوجه هو الآخر وليته – وسواء ذكر لكل منهن صداقا أو لم يذكرا . وذلك لقوله ^: «**لا شغار في الإسلام**» ، وقول أبى هريرة ﷺ « **نهي رسول الله ^ عن الشغار** » مسلم.

والشغار : أن يقول الرجل لرجل آخر ، زوجني ابنتك أزوجك ابنتي أو زوجني أختك أزوجك أختي ، وليس بينهما صداق . متفق عليه .

حكم هذا النكاح : أن يفسخ قبل الدخول ، وإن وقع الدخول فسخ منه ما كان بدون صداق . وما أعطى فيه لكلٍ صداق فلا يفسخ .

٣ – « نكاح المحلل » :

وهو أن تطلق المرأة ثلاثا فتحرم على زوجها به، لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣] .

فيتزوجها آخر – بقصد أن يحللها لزوجها الأول فهذا النكاح باطل ، لقول ابن مسعود: لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له . الترمذي .

٤ – نكاح المُحْرم بحج أو عمرة :

وهو أن يتزوج الرجل ، وهو محرم بحج أو عمرة قبل التحلل منهما .

وحكم هذا النكاح البطلان ، لقوله ^: « **لا ينكح المحرم ولا ينكح** » مسلم. أي : لايعقد عقد نكاح له ، ولا يعقد لغيره . والنهي هنا للتحريم وهو مقتضى البطلان.

٥ – النكاح في العدة :

وهو أن يتزوج الرجل المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة ، فهذا النكاح باطل . البخاري .

وحكمه : أن يفرق بينهما لبطلان العقد ، ويثبت للمرأة الصداق إن كان قد خلا بها ، ويحرم عليه أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها عقوبة له ، لقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٥].

وأجاز أهل العلم زواجه منها بعد انقضاء عدتها إذا كان لم يبن بها في عدتها ، أما إذا بنى بها ، فإن مالكا وأحمد رحمهما الله تعالى : يريان أنها تحرم عليه تحريما مؤبدا .

٦ – « النكاح بلا ولى » : تقدم

وهو أن يتزوج الرجل المرأة بدون إذن وليها ، فهذا النكاح باطل لنقصـــان ركن من الأركان (وهو الولي) لقوله ^ : « **لا نكاح إلا بولي** » تقدم.

فحكمه : أن يفرق بينهما ويثبت لها المهر إن مسها ، وبعد الاستبراء له أن يتزوجها بعقد وصداق ، إن رضى وليها بذلك .

٧ – نكاح الكافرة غير الكتابية :

لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة:٢٢١].

فيحرم على المسلم أن يتزوج الكافرة مجوسية كانت أو شيوعية أو وثنية .

كما لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافر مطلقا ، كتابيا أو غير كتابي لقوله تعالى : ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠].

ومن أحكام هذه القضية ما يلي :

١ – إذا أسلم أحد الزوجين الكافرين (بطل نكاحهما) . فإن أسلم الثاني قبل انقضاء العدة فهما على نكاحهما الأول . وإن أسلم بعد انقضاء العدة ،فلابد من عقد جديد ، على ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم .

إذا أسلمت (الزوجة) قبل البناء بها فلا شيء لها من المهر ، لأن الفرقة كانت منها ، وإن أسلم الزوج – فلها نصف المهر .

وإذا أسلمت بعد البناء بها ، فلها المهر كله كاملا. وحكم ارتداد أحد الزوجين كحكم إسلام أحدهما سواء بسواء .

من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة قد أسلمن معه ، أو كن كتابيات ، ولو لم يسلمن اختار منهن أربعا وفارق البواقي لقوله ^ : « **لمن أسلم وتحته عشر نسوة اختر منهن أربعا** » وكذا من أسلم وتحته أختان فارق منهما من تشاء ، إذ لا يحل الجمع بين الأختين ، لقوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء:٢٣] .

وقوله ^ : « **لمن أسلم وتحته أختان طلق أيتهما شئت** » أحمد.

نكاح المحرمات

أ – المحرمات تحريما مؤبدا :

١ – المحرمات بالنســب : وهن (الأم والجدة مطلقا مهما علت والبنت وبنتها ، مهما نزلت – وبنت الابن وبنتها مهما نزلت والأخت مطلقا ، وبناتها ، وبنات ابنها مهما نزلن ، والعمة مطلقا مهما علت ، والخالة مطلقا مهما علت ، وبنت الأخ مطلقا وبنت ابنه ، وبنت ابنته مهما نزلت ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ ﴾ [النساء:٢٣].

ب – المحرمات بالمصاهرة وهن :

زوجة الأب ، وزوجة الجد مهما علت ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

وأم الزوجة ، وجدتها مهما علت ، وبنت الزوجة إن دخل بالأم وكذا بنت بنت الزوجة أو بنت ابنها لقولـه تعـالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [النساء: ٢٣].

وزوجة الابن أو ابن الابن لقوله تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٣].

« المحرمات بالرضاع » وهن

جميع من حرم من النســب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، لقوله ^ : « **يحرم بالرضاع ما يحرم من النسب** » متفق عليه .

« الرضاع المحرم وشروطه »

والرضــاع المحرم : هو ما يحرم بفعله – اقتران الرجل بمن صــار أخا لها بواســطة الرضــاع ، بشروطه.

شرط الرضاع المحرم : أن يكون خمس رضعات مشبعات متفرقات وأن لا يتغذى الطفل بغير اللبن وأن يكون فيما دون الحولين، فإن اختل شرط من الشروط فلا حرمة .

تنبيهات :

زوج المرضعة يعتبر أبا للرضيع ، وأولاده من غير المرضعة أخوة للرضيع .

ويحرم على الرضيع أمهات أبيه من الرضاع ، وأخواته وعماته وخالاته كافة .

كما أن جميع أولاد المرضـعة من أي زوج هم إخوة للرضـيع ، لقوله ^ لعائشـة رضـى الله عنها: « ائذني لأفلح – أخي أبى القيس فإنه عمك ، وكانت امرأته قد أرضـعت عائشـة رضـى الله عنها » فأثبت الحديث العمومة من الرضاع فيتبعها إذن كل ما ذكر .

إخوة الرضيع وأخواته – لا يحرم عليهم أحد ممن حرم على الرضيع لأنهم لم يرضعوا مثله .

فيباح للأخ أن يتزوج من أرضـعت أخاه أو أمها أو ابنتها كما يباح للأخت أن تتزوج صـاحب اللبن الذي رضع منه أخوها أو أختها أو أباه أو ابنه مثلا .

هل تعتبر زوجة الابن من الرضاع ، كزوجة الابن من الصلب فتحرم ؟

جـــ - أجمع الجمهور على اعتبارها كحليلة الابن ومن رأي غير ذلك احتج بأن حليلة الابن محرمة بالمصاهرة .

والرضاع : لا يحرم إلا ما يحرم النسب فقط .

« الملاعنة »

يحرم على الرجل أبدا أن يتزوج امرأته التي لاعنها لقوله ^ : « **المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا** » أبو داود .

المحرمات تحريما مؤقتا :

١ – أخت الزوجة : إلى أن تطلق أختها ، وتنقضي عدتها أو تموت لقوله سبحانه وتعالى في سياق بيان المحرمات : ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ .

٢ – عمة الزوجة ، وخالتها ، فلا تنكح حتى تطلق بنت أخيها أو بنت أختها ، وتنقضي عدتها ، أو تتوفي ، لقول أبى هريرة رضى الله عنه: « نهي رسول الله ^ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » متفق عليه.

٣ – المحصنة (أي المتزوجة) حتى تطلق – أو تؤيم ، وتنقضي عدتها لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ .

٤ – المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ، ويحرم خطبتها كذلك – ولا مانع من التعريض – كقوله لها: (إنى فيك لراغب) وذلك لقوله سبحانه وتعالى : ﴿لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلًا مَّعۡرُوفًاۚ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ .

٥ – المطلقة ثلاثا – حتى تنكح زوجا آخر ، وتفارقه بطلاق أو موت وتنقضى عدتها ، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ . [البقرة: ٢٣٠]

٦ – الزانية حتى تتوب من الزنا ، ويعلم ذلك منها يقينا ، وتنقضي عدتها منه ، لقوله تعالى : ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور : ٣].

وقول الرسول ^ : « **الزانى المجلود لا ينكح إلا مثله** » أحمد وأبو داود .

« الطلاق »

تعريفه : الطلاق هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح كأنت طالق، أو كناية – مع نية – مثل (اذهبى إلى أهلك) وذلك عند تعذر استمرار الحياة الزوجية فقط .

* **حكمه :** الطلاق مباح لرفع الضـرر عن أحد الزوجين بقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة:٣٢٩].

وقوله سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١].

* وقد يجب الطلاق إذا كان ما ألحق بأحد الزوجين من الضرر لا يرفع إلا به .

* كما أنه يحرم إذا كان يُلحق بأحد الزوجين ضررا ولم يحقق منفعة تعوض ذلك الضرر أو تساويه.

ويشـهد للأول قوله ﷺ للذى شـكا إليه بذاءة امرأته « طلقها » ، ويشـهد للثاني قوله ﷺ : «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**» أصحاب السنن .

« أركان الطلاق »

أركان الطلاق ثلاثة :

١ – الزوج المكلف : فليس لغير الزوج أن يوقع طلاقا. لقوله ٨ : « **إنما الطلاق لمن أخذ بالساق** » ابن ماجه.

كما أن الزوج إذا لم يكن عاقلا بالغا مختارا غير مكره لا يقع منه طلاق لقوله ٨ : « **رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل** » تقدم . ولقوله ٨ : «**رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** » الطبراني .

* **الزوجة :** وهي التي تربطها بالزوج المطلق ، رابطة الزواج حقيقة ، بأن تكون في عصـــمته لم تخرج عنه بفسخ أو طلاق .

* **أو حكما :** كالمعتدة من طلاق رجعى أو بائن بينونة صـغرى . فلا يقع الطلاق على امرأة ليسـت للمطلق ولا على امرأة بانت منه بالطلاق الثلاث ، أو بالفسخ ، أو بطلاقها قبل الدخول بها .

إذ لم يصادف الطلاق محله ، فهو لاغ ، لقوله ٨: « **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك** » الترمذي .

٣ – **اللفظ الدال على الطلاق :** صـــريحا كان أو كناية – فالنية وحدها دون تلفظ بالطلاق لا تكفي، ولا تطلق بها الزوجة لقوله ٨: « **إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به أنفســـها ما لم يتكلموا أو يعملوا به » متفق عليه .**

أقسام الطلاق

للطلاق أقسام هي :

١ – **الطلاق السنى :** وهو أن يطلق الرجل المرأة في طهر لم يمسها فيه .

فإذا أراد الرجل المسـلم أن يطلق امرأته ، لضـرر لحق بأحدهما وكان لا يدفع إلا بالطلاق انتظرها حتى تحيض وتطهر . فإذا طهرت – لم يمســها – ثم يطلقها طلقة واحدة ، كأن يقول: (إنك طالق) لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] .

٢ – **الطلاق البدعى :**

وهو أن يطلق الرجل امرأته وهي حائض – أو نفساء أو في طهر قد مسها فيه – أو يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة أو ثلاث كلمات في الحال :

كأن يقول : هي طالق / ثم طالق / ثم طالق . وذلك لأمر الرسول ^ عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما وقد طلق امرأته وهي حائض أن يراجعها ثم ينتظرها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس . ثم قال رسول الله ^ : فتلك العدة التي أمر الله سبحانه وتعالى، أن تطلق لها النساء ». مسلم .

ولقوله ^ وقد أخبر أن رجلا طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة : « **أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ، وبدا عليه غضبا شديدا**» النسائي .

والطلاق البدعى كالسنى عند جمهور العلماء في وقوعه وانحلال رابطة الزواج به .

٣ – الطلاق البائن :

وهو الذي لا يملك المطلق معه حق الرجعة ، فبمجرد وقوعه يصبح المطلق كخاطب من سائر الخطاب .

إن شاءت المطلقة قبلته بمهر وعقد وإن شاءت رفضته .

ويقع الطلاق بائنا في خمس صور هي :

١ – أن يطلقها طلاقا رجعيا ثم يتركها فلا يراجعها حتى تنقضى عدتها فتبين عنه بمجرد انقضاء عدتها .

٢ – أن يطلقها على مال تدفعه مخالعة .

٣ – أن يطلقها الحكمان عندما يريان أن الطلاق أصلح من الإبقاء على الزواج .

٤ – أن يطلقها قبل الدخول بها، إذ المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ، فتبين إذن لمجرد وقوع الطلاق عليها .

٥ – أن يبت طلاقها : بأن يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة ، أو ثلاثا متفرقات في المجلس ، أو يطلقها ثالثة بعد اثنتين قبلها فتبين منه بينونة كبرى فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

« الطلاق الرجعى »

وهو ما يملك معه الزوج حق مراجعة مطلقته ولو بدون رضاها لقوله تعالى : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[البقرة : ٢٢٨] ولقوله ^ لابن عمر بعد أن طلق زوجته : «

راجعها» مسلم.

والطلاق الرجعى : ما كان دون الثلاث في المدخول بها وبدون عوض .

والمطلقة طلاقا رجعيا حكمها حكم الزوجة في النفقة والسكنى وغيرها حتى تنقضى عدتها .

فإذا انقضـــت عدتها بانت من زوجها وإن أراد الزوج مراجعتها قبل انقضـــاء العدة ، أن يقول لها لقد راجعتك ، ويسن أن يشهد على مراجعتها شاهدى عدل، أما بعدها (فلابد من عقد جديد) .

« الطلاق الصريح »

وهو ما لا يحتاج المطلق معه إلى نية الطلاق ، بل يكفي فيه اللفظ الصـــريح وذلك كأن يقول لها : (أنت طالق) أو مطلقة أو طلقتك .

« الطلاق بالكناية »

وهو ما يحتاج فيه المطلق إلى نية الطلاق إذ اللفظ غير صـــريح في الدلالة عليه ، وذلك كأن يقول : (الحقى بأهلك أو اخرجى من الدار أو لا تكلمينى) وما أشبه ذلك مما لم يذكر فيه لفظ الطلاق ولا معناه .

مثل هذا لا يكون طلاقا إلا إذا نوى به الطلاق .

وقد طلق رســول الله ^ إحدى نســائه بلفظ : « الحقى بأهلك » وهذه المرأة بنت الجون التي قالت له عندما دخل عليها : « أعوذ بالله منك » فقال لها : « عذت بعظيم ، الحقى بأهلك .

فلاشـــك أنه نوى به الطلاق ، وإلا فإن كعب بن مالك قيل له : إن رســـول الله ^ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقال أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال : اعتزلها فلا تقربها ، فقال لامرأته: « الحقى بأهلك » فلحقت بهم ، ولا عُد هذا طلاقا .

هذا في الكناية الخفية ، أما الكناية الظاهرة كقوله: أنت خلية أو أنت بائن تحلين للرجال فهذه الكناية لا تحتاج إلى نية بل يقع الطلاق بمجرد التلفظ بها بينونة كبرى. مالك .

« الطلاق المنجز »

الطلاق المنجز : وهو ما تطلق به الزوجة في الحال ، كقوله: أنت طالق مثلا ، فتطلق في الحال.

« الطلاق المعلق »

وهو ما علق على فعل شـــئ، أو تركه. فلا يقع إلا بعد وقوع ما علق عليه ، مثل أن يقول : إن خرجت من المنزل فأنت طالق أو: إن ولدت بنتا فأنت طالق.

فلا تطلق إلا إذا خرجت من المنزل أو ولدت بنتا.

« طلاق التخيير والتمليك »

طلاق التخيير : هو أن يقول الرجل لامرأته اختارى أو خيرتك في مفارقتى أو البقاء معى .

فإن اختارت الطلاق طلقت ، وقد خير رســول الله ﷺ نســاءه فاخترن عدم فراقه فلم يطلقهن ، قال تعـالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب : ٢٨].

طلاق التمليك : فهو أن يقول الرجل لامرأته: (لقد ملكتك أمرك أو أمرك بيدك – فإذا قال لها ذلك فقالت: (إذن أنا طالق ، طُلقت واحدة رجعية) وقال مالك وبعض أهل العلم : إن المالكة لأمرها لو قالت اخترت الطلاق الثلاث ، بانت منه بينونة كبرى ، ولا يملك رجعتها ولا نكاحها إلا بعد أن تنكح رجلا آخر .

« الطلاق بالوكالة أو الكتابة »

إذا وكل الرجل من يطلق امرأته ، أو كتب إليها كتابا يعلن لها فيه طلاقها ، ثم أنفذه إليها تطلقت ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك . إذ الوكالة جائزة في الحقوق ، والكتابة تقوم مقام النطق عند تعذره لغيبة أو خرس مثلا .

« الطلاق بالتحريم »

وهو أن يقول الرجل لزوجته ، أنت على حرام ، أو تحرمين ، أو بالحرام فإن نوى به الطلاق فهو طلاق ، وإن نوى به ظهارا فهو ظهار تجب فيه كفارة الظهار .

وإن لم يرد به طلاقا ولا ظهارا – أو أراد به الحلف كأن يقول: أنت حرام إن فعلت كذا – ففعلت – فيه كفارة يمين يكفرها لقوله ســـبحانه : ﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾ يعنى بذلك أن النبي ^

حرم مارية ، فلم تحرم عليه ، وإنما اكتفي بعتق رقبة . متفق عليه .

« الطلاق الحرام »

وهو :أن يطلق الرجل امرأته ثلاثا في كلمة واحدة ، أو في ثلاث كلمات في المجلس ، كأن يقول: (أنت طالق ثلاث) أو يقول : أنت طالق / طالق / طالق. فهذا الطلاق محرم بالإجماع لقوله ^ وقد أخبر أن رجلا طلق امرأته ثلاثا جمعا فقام عاضـــبا وقال : «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم** » حتى قام رجل فقال : يا رسول ألا أقتله . تقدم .

« حكم هذا الطلاق »

حكم هذا الطلاق عند جمهور العلماء (أي الأئمة الأربعة) وغيرهم أنه ينفذ ثلاثا ، وأن المطلقة به لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره .

وأما عند غير جمهور العلماء ، فإنهم يرونه طلقة واحدة بائنة أو رجعية على خلاف بينهم ، واختلف آراء العلماء لاختلاف الأدلة ولما فهمه كل فريق .

وبناء على خلاف أهل العلم في ذلك ، فإنه والله تعالى أعلم (يحســـن أن ينظر فيه حال المطلق) فإن كان لا يريد من قوله (أنت طالق بالثلاث) إلا مجرد تخويف الزوجة ، أو كان يريد الحلف عليه – كأن علقه على فعل شـيء – بأن قال: أنت طالق بالثلاث إن فعلت كذا ففعلت أو كان في حالة غضـب حاد ، أو قال ذلك وهو لا يريد طلاقها البتة ، فيمضى عليه طلقة واحدة بائنة . ولا تحل إلا بعقد جديد .

وإن كان يريد من قوله: (أنت طالق ثلاثا – حقيقة فراقها وإبانتها منه حتى لا تعود إليه بحال)

فيمضى عليه ثلاثا ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره – جمعا بين الأدلة ورحمة بالأمة .

ملحوظة :

لقد شـرع يمين الطلاق للفرقة بين الزوجين عند تعذر اسـتمرار الحياة الزوجية بين الزوجين فقط ، وليســـت هذه العلاقة وهي الميثاق الغليظ عند الله ســـبحانه أن تكون ألعوبة كلامية يتقاذفها التجار في الأسواق لرواج تجارة أو هروب من خسارة ، أو تغرير بالبسطاء لغرض ما ، وأرى كما يرى العقلاء ، وبناء على فهم مشـــروعية الطلاق ودواعيه عند المشـــرع ، أنه يمين للفرقة عند تعذر العشـــرة بين الزوجين فقط ، وليس يمينا للقســـم ، فإن اســـتخدم في غير ما شـــرع له فهو باطل ، ولا يعد يمينا ، والمســـتشـــهد به كاذب ولن تتأثر به العلاقة الزوجية مطلقا – وهو حرام – وعلى مرتكبه كفارة يمين

تغليظا عليه، لقوله ^ : « **من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت** » . تقدم .

« تنبيهان » :

١ – اتفق أهل العلم على أن المطلقة ثلاثا إذا نكحت زوجا غير زوجها نكاحا صــــحيحا ، ذاقت فيه عســـيلته وذاق عســـيلتها ، فإنها لو رجعت إلى زوجها ترجع وقد انهدم الطلاق الأول. فتســـتقبل ثلاث تطليقات.

واختلفوا فيمن تطلقت واحدة أو اثنتين ثم تزوجت ثم طلقت وعادت إلى زوجها الأول – هل هذا الزواج يهدم الطلاق الأول أو يبقى محسوبا عليها ؟

فذهب جماعة إلى أن نكاح زوج غير زوجها الأول لا يهدم إلا الثلاث ، ويرى آخرون ، ومنهم أبو حنيفة وكذا في رواية عن أحمد أنه :

إن يهدم الثلاث ، فإنه من باب أولى ، يهدم ما دون الثلاث ، وهو قول ابن عباس ، وابن عمر رضــــي الله عنهم ، والله تعالى أعلم .

والجمهور من الصــحابة والتابعين والأئمة على أن العبد لا يملك من امرأته إلا طلقتين – فإن طلقها الثالثة بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

« الخلع »

تعريفه : هو افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها .

حكم الخلع : الخلع جائز إن اســتوفي شــروطه لقوله ^ لامرأة ثابت بن قيس ، وقد جاءته تغول عن زوجها « **يا رســول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر**[٤] **بعد الإســلام** » فقال لها ^ « **أتردين عليه حديقته ؟** » قالت : نعم ، فقال رســـول الله ^ لزوجها : « **اقبل الحديقة وتطلقها تطليقة**» البخاري.

– شروطه : شروط الخلع هي :

١ – أن يكون البغض من الزوجة ، فإن كان الزوج هو الكاره لها فليس له أن يأخذ منها فدية ، وإنما عليه أن يصبر عليها أو يطلقها إن خافت ضررا.

---

(٤) المقصــود بالكفر : كفران العشــرة ، أي : أنها تريد مفارقته لا لســوء خلقه ولا نقصــان دينه ولكنها تكره أن تحملها الكراهية على التقصير فيما يحب له من حقوق شرعية .

٢ – أن لا تطالب الزوجة بالخلع ، حتى تبلغ درجة من الضـرر تخاف معها أن لا تقيم حدود الله في نفسها أو في حقوق زوجها .

٣ – أن لا يتعمد الزوج إيذاء الزوجة حتى تخالع منه فإن فعل فلا يحل له أن يأخذ منها شـيئا أبدا (وهو عاص) والخلع ينفذ طلاقا بائنا . فلو أراد مراجعتها لا تحل له إلا بعقد جديد .

أحكام الخلع هي :

١ - يسـتحب أن لا يأخذ منها أكثر مما مهرها به، إذ أن ثابت بن قيس اكتفي من مخالعته بالحديقة التي أمهرها إياها وذلك بأمر رسول الله ^ .

٢ - إن كان الخلع بلفظ الخلع – اعتدت المخالعة بحيضـة واحدة كالمستبرئة لأمره ^ امرأة ثابت أن تعتد بحيضة .

وإن كان بلفظ الطلاق ، فإن الجمهور على أنها تعتد بثلاثة أقراء.

٣ – لا يملك المخالع مراجعتها في العدة ، إذ الخلع بيّنها منه بينونة .

٤ – يخالع الأب عن ابنته الصغيرة إذا تضررت نيابة عنها لعدم رشدها .

« الإيلاء »

تعريفه : الإيلاء هو حلف الرجل بالله تعالى أن لا يطأ زوجته مدة تزيد على أربعة أشهر .

حكمه : الإيلاء جائز لتأديب الزوجة إذا كان أقل من أربعة أشـهر لقوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٦].

وقد آلى رسول الله ^ من نسائه شهرا كاملا .

ويحرم الإيلاء إذا كان للإضرار بالزوجة فقط ، لا لقصد تأديبها، لقوله ^ : « **لا ضرر ولا ضرار** » . أحمد وابن ماجه .

« **أحكام الإيلاء** » **هي :**

١ – إذا مضـت مدة الإيلاء (أي أربعة أشـهر) ولم يجامع وطالبته زوجته لدى الحاكم (إما أن يفئ أو يطلق) لقوله تعالى : ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة :٢٢٦ ، ٢٢٧] ولقول ابن عمر رضى الله عنهما :« **إذا مضت أربعة أشعر يوقف حتى يطلق** » البخاري .

٢ – إذا أوقف المولى ولم يطلق ، طلق الحاكم عليه دفعا للضرر اللاحق بالزوجة .

٣ – إن طلق المولى أوقف ، فهو بحسـب تطليقه – إن كانت واحدة فهي رجعية – وإن أبانها فهي بائنة ، لا يملك الرجعى معها إلا بعقد جديد .

تعتد المطلقة بالإيلاء – عدة طلاق، ولا يكفيها الاستبراء بحيضة.

إذ العدة : ليست لعلة براءة الرحم فحسب .

إذا ترك الزوج جماع زوجته مدة الإيلاء بدون حلف يوقف المولى ، إما أن يجامع ، أو يطلق إن طالبت الزوجة بذلك .

إذا فاء المولى قبل انتهاء المدة التي حلف أن لا يطأها فيها ، وجبت عليه كفارة يمينه لقوله ^ ما معناه : « **إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الخير وكفر عن يمينك** » متفق عليه .

« الظهار »

* **تعريفه :** الظهار هو أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى .

* **حكمه :** يحرم الظهار – لتســمية الله تعالى له بالمنكر ، والزور وكلاهما حرام – لقوله تعالى في المظاهرين: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة:٢].

أحكام الظهار : أحكام الظهار هي :

١ - جمهور العلماء على أن الظهار لا يختص بلفظ الأم بل يكون بتشبيه الزوجة بكل محرمة عليه، تحريما مؤبدا، كالبنت، والجدة والأخت ، والعمة ، والخالة، إذ الكل في حكم الأم في الحرمة المؤبدة .

٢ – تجب على المظاهر كفارة إذا عزم على العودة إلى زوجته التي ظاهر منها – لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾. [المجادلة:٣].

٣ – يجب إخراج الكفارة قبل مسيس المظاهر منها ، بجماع أو مقدماته للآية السابقة .

٤ – لو مسـها قبل إخراج الكفارة أثم ، فليتب إلى الله تعالى بالندم والاسـتغفار وليخرج الكفارة ، ولا شــئ عليه ، لقوله ^ لرجل يسـأله : إنى تظاهرت من امرأتى فواقعتها قبل أن أكفر ، ما حملك على هذا يرحمك الله ، فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله ، فلم يلزمه بشيء غير الكفارة.

٥ – الكفارة واحدة من ثلاث لا ينتقل إلى الثانية إلا عند العجز عن التي قبلها ، وهي : تحرير رقبة مؤمنة ، أو صـيام شـهرين متتابعين ، أو إطعام سـتين مسـكينا لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة : ٣].

٦ – يجب موالاة الصـيام ، سـواء صـام شـهرين قمريين أو سـتين يوما بالعد فإن فرق الصـوم لغير عذر (كمرض) بطل الصوم ، ووجبت إعادته لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ .

٧ – الواجب في الإطعام (مد من بر) أو مدين من تمر أو شعير لكل مسكين . ولو أعطى الواجب لأقل من ستين مسكينا لما أجزأه .

« اللعان »

تعريفه :

اللعان : هو أن يرمى الرجل زوجته بالزنا ، بأن يقول إنى رأيتها تزنى ، أو ينفي حملها أن يكون منه فيرفع الأمر إلى الحاكم ، فيطالب الزوج بالبينة وهي الإتيان بأربعة شهود يشهدون على رؤية الزانى ، فإن لم يقم البينة لاعن الحاكم بينهما .

« الملاعنة »

والملاعنة : أن يشهد الزوج أربع شهادات قائلا : أشهد الله لرؤيتها تزنى ، أو أن هذا الحمل ليس منى .

ويقول في الخامسة : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

ثم : إن اعترفت الزوجة بالزنا ، أقيم عليها الحد . وإن لم تعترف شهدت أربع شهادات قائلة: « أشهد الله ما رآنى أزنى» أو أن هذا الحمل منه.

وتقول في الخامسة : غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

ثم يفرق الحاكم بينهما ، ولا يجتمعان أبدا . تقدم.

مشروعيته : اللعان مروع بقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور : ٦ –٩].

وبملاعنة الرسول ^ بين عويمر العجلانى وامرأته ، وبين هلال بن أمية وامرأته في الصحيح ، وبقوله ^ : « **المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا**» . تقدم.

حكمته :

من الحكمة في مشروعية اللعان ما يلى :

١ – صيانة عرض الزوجين ، والمحافظة على كرامة المسلم .

٢ – دفع حد القذف عن الزوج ، وحد الزنا عن الزوجة .

٣ – التمكن من نفي الولد الذي قد يكون لغير صاحب الفراش .

٤ – أحكام اللعان هي :

أ – أن يكون الزوجان بالغين عاقلين ، لعدم تكليف المجنون والصبى ، بقول رسول الله ^ : « **رفع القلم عن ثلاثة ... إلخ** » .تقدم.

ب – أن يدعى الزوج رؤية الزوجة تزنى ، وفي نفى الحمل أن يدعى أنه لم يطأها أصـــلا ، ولمدة يلحق به الحمل .

كأن يدعى أنها أتت به لأقل من ستة أشهر ، وإلا فلا ملاعنة . إذ لا يشرع اللعان لمجرد التهمة أو الظن ، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞ ﴾ [الحجرات : ١٢] ، ولقول الرسول ^ : « **إياكم والظن** » متفق عليه.

* وخير من لعانها – في حال اتهامهما فقط أن يطلقها ويســتريح من عناء الهواجس النفســية وآلام تأنيب الضمير .

أن يجرى اللعان – الحاكم – أمام طائفة من المؤمنين ، وأن يكون بالصيغة الواردة في الآية الكريمة : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ . تقدم.

أن يعظ الحاكم الزوج بمثل قول الرسـول ^ : «**أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين** » أبو داود والنسائي .

وأن يعظ الزوجة ، يقول الرسـول ^ : « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليسـت من الله في شيء ولن يدخلها الجنة** » تقدم .

٥ – أن يفرق بينهما فلا يجتمعان بعد لقوله ^ : « **المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا** » أبو داود .

٦ – ينفي الولد باللعان من الزوج الملاعن ، فلا يتوارثان ولا ينفق عليه ، غير أنه يعامله احتياطا معاملة الابن، فلا يدفع إليه الزكاة، وتثبت المحرمية بينه وبين أولاده ، ولا قصـــاص بينهما ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر. ويلحق بأمه ،ويرثها لقضاء رسول الله ^ في ولد المتلاعنين (أنه يرث أمه وترثه). أحمد.

٧ – إذا كذب الزوج نفسه فيما بعد ، لحق به الولد .

« العدد »

١ – تعريفها :

العدة هي الأيام التي تتربص فيها المرأة المفارقة لزوجها فلا تتزوج فيها ، ولا تتعرض للزواج .

٢ – حكمها :

العدة : واجبة على كل مفارقة لزوجها بحياة ، أو وفاة لقوله تعالى : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾ [البقرة : ٢٢٨].

وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾ . [البقرة : ٢٣٤].

إلا المطلقة قبل الدخول بها ، فإنه لا عدة عليها ، ولا صداق لها . وإنما لها المتعة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب : ٤٩].

ملحوظة :

اختلف أهل العلم في (حكم المتعة) هل هي لكل مطلقة أو هي لبعض المطلقات دون بعض ؟ ثم هل هي واجبة؟ أو مندوبة ؟

الحق والصواب في هذه المسألة والله أعلم ، أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ، إذا لم يسم لها صداق لصريح قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٦].

وهو صريح قوله عز وجل :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب : ٤٩].

والمتعة مندوبة لغير المطلقة قبل الدخول ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[البقرة : ٢٤١].

وجبت لغير المدخول بها – التي لم يسم لها صداقا – لأنها ليس لها سوى المتعة إذ لا صداق لها .

أما غيرها فإنه لهن إما الصداق كاملا كالمدخول بها وإما نصفه (فتكون المتعة غير واجبة لهن) لما نالهن من الصداق ، بخلاف الأولى فإنه لم ينلها شئ سوى المتعة .

هذا وقد اختلف أيضا في مقدار المتعة .

والحقيقة : أن مقدار المتعة كما قال مالك ليس لها حد معروف.

والمتعة : هي كسوة ، ونفقة .

فعلى الموسر كسوة ، ونفقة واسعة بحسب يساره، وعلى المقتر كسوة ، ونفقة ضيقة بحسب اقتداره ، تمشيا مع قول الله تعالى : ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾. [البقرة : ٢٣٦].

حكمتها :

من الحكمة في مشروعية العدة ما يلى :

١ – إعطاء الزوج فرصة الرجوع إلى مطلقته بدون كلفة إن كان الطلاق رجعيا .

٢ – معرفة براءة الرحم محافظة على الأنساب من الاختلاط .

٣ – مشاركة الزوجة في مواساة أهل الزوج إن كانت العدة عدة وفاة .

«أنواع العدة »

العدة أنواع هي :

١ – عدة المطلقة التي تحيض :

وهي ثلاثة أقراء ، لقوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

فإذا طلقت المرأة في طهر – ثم حاضت – ثم طهرت – ثم حاضت – ثم طهرت ثم حاضت فإذا طهرت انقضت عدتها .

وإن قلنا أن المراد من الإقراء (الأطهار) كما هو رأي الجمهور أنها تنقضى عدتها بدخولها في الحيضة الثالثة .

مع ملاحظة : أنها لو طلقت في حيض ، لا يعتبر لها حيضة تعد بها هذا بالنسبة للحرة .

أما الأمة فعدتها قرآن فقط لقوله ^ : « **طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان** » الدارقطني .

وذهب الظاهرية إلى أنه لا فرق بين الحرة والأمة والحر والعبد في بابى الطلاق والعدد .

٢ – « عدة المطلقة الحامل »:

هي وضع كل حامل حملها ، حرة أو أمة لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤].

٣ – عدة المطلقة التي تحيض وانقطع حيضها لسبب معروف أو غير معروف .

* فإن كان انقطاع حيضها لسبب معروف كرِضاعِ أو مرضٍ فإنها تنتظر عودة الحيض ، وتعتد به وإن طال الزمن .

* وإن كان لسبب غير ظاهر ، اعتدت (بسنة) (تسعة أشهر مدة الحمل + ثلاثة أشهر للعدة).

٤ – والأمة تعتد – بأحد عشر شهرا – لقضاء عمر بن الخطاب بهذا بين الأنصار والمهاجرين ولم ينكره منكر . ابن المنذر.

٥ – عدة المتوفي عنها زوجها :

للحرة أربعة أشهر وعشر ليالي، وللأمة نصف الحرة شهرين وخمس ليالي ، لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا ﴾[البقرة: ٢٣٤].

٦ – عدة المستحاضة :

المستحاضة هي التي لا يفارقها الدم ، فإن كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة ، أو كانت لها عادة تعرفها ، فإنها تعتد بالأقراء .

وإن كان دمها غير مميز ، ولا عادة لها ، كمبتدئة ، اعتدت بالأشهر – ثلاثة أشهر –كالآيسة والصغيرة . مقيس على حكمها في الصلاة .

٧ – « عدة من غاب عنها زوجها ولم يعرف مصيره » من حياة أو موت .

فإنها تنتظر أربع سنوات من يوم انقطاع خبر الزوج ، ثم - تعتد - عدة وفاة – أربعة أشهر وعشرا (عشر ليالي) [البقرة:٢٣٤] .

ملحوظة :

إن قدر أنها تزوجت بعد التربص بالعدة ثم جاء زوجها الأول فإنها تعود إليه ، إن رغب في ذلك غير أنه إن دخل بها الثاني (اعتدت منه عدة طلاق) وإن لم يدخل بها فلا عدة عليها .

وإن تركها الأول للثاني (فلا يحتاج لعقد عليها) وفي حالة تركها للثاني ، يُطالب بقدر الصداق الذي أصدقها إياه ، وللزوج الثاني أن يطالب به الزوجة ، قضى بهذا عثمان وعلى رضى الله عنهما . ص٤٩٤ منهاج المسلم .

« تداخل العدد »

قد تتداخل العدد وذلك فيما يلى :

مطلقة طلاقا رجعيا ، مات مطلقها أثناء عدتها ، فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة أربعة أشــهر وعشــرا من يوم وفاة مطلقها ، لأن الرجعية لها حكم الزوجة بخلاف البائن فلا تنتقل عدتها ، إذ الرجعية وارثة ، والبائن لا إرث لها .

٢ – مطلقة اعتدت بالحيض : فحاضــت حيضــة أو حيضــتين ثم أيســت من الحيض ، فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأشهر فتعتد ثلاثة أشهر.

٣ – مطلقة صغيرة لم تحض بعد – أو كبيرة آيسة اعتدت بالأشهر فلما مضى شهر أو شهران من عدتها رأي الدم فإنها تنتقل من الاعتداد بالأشـــهر إلى الاعتداد بالحيض – هذا فيما إذا لم تتم العدة بالأشهر أما إذا تمت العدة بالأشهر ثم جاءها الحيض ، فلا عبرة فيه إذ عدتها قد انتهت .

٤ – مطلقة شرعت في العدة بالأشهر أو الإقراء وأثناء ذلك ظهر لها حمل فإنها تنتقل إلى الاعتداد بوضع الحمل لقوله تعالى : ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ تقدم.

تنبيهان :

في الاســـتبراء : يجب على من ملك أمة يوطأ مثلها بأي وجه من أوجه الملك ، ألا يطأها ، حتى يستبرئها . إن كانت تحيض فحيضة ، وإن كانت حاملا، فيوضع حملها ، وإن كانت لا تحيض لصغر أو لكبر فبمدة تتأكد معها عدم الحمل لقوله ^ : « **لا توطأ حامل حتى تضـــع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة** » أبو داود.

كما يجب على من وطئت بشبهة من الحرائر ، أو غصب أو زنا، أن تستبرئ بثلاثة أقراء إن كانت تحيض ، وبثلاثة أشهر إن لم تكن تحيض ، وبوضع الحمل إن كانت حاملا لقوله ^ : « **لا تسق ماءك زرع غيرك** » الحاكم.

« الإحداد »

الإحداد : هو اجتناب المعتدة ، ما يدعو إلى جماعها أو الترغيب في النظر إليها ، من الزينة ، والطيب، والتحسين .

ويجب على المتوفي عنها زوجها أن تحد مدة عدتها ، فلا تلبس جميلا ، ولا تتخضـــب بحناء ، ولا تكتحل ، ولا تمس الطيب ولا تلبس حليا ، لقوله ^ : « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشـهر وعشـرا** » ولقول أم عطية رضـى الله عنها : « كنا ننهي أن نُحد على ميت فوق الثلاث ليال ، إلا على زوج (أربعة أشــــهر وعشـــرا) ولا تكتحل ، ولا تلبث ثوبا مصبوغا ، إلا ثوب عصب » نوع يماني مخطط .

كما يجب على المعتدة ألا تخرج من بيتها – وإن خرجت لحاجة لزمها ألا تبيت إلا في بيتها الذي توفي عنها زوجها وهي به لقوله ^ لمن ســـألته أن تتحول إلى بيت أهلها بعد وفاة زوجها « **امكثى في بيتك الذي أتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله** » فقالت: فاعتدت فيه أربعة أشـهر وعشـر ليالي . الترمذي .

« النفقات »

تعريفها : النفقة هي : ما يقدم من طعام وكسوة وسكن لمن وجب له .

« من تجب لهم النفقة ، وعلى من تجب »

تجب النفقة لستة أصناف هم :

١ – للزوجة على زوجها : سواء كانت حقيقة ، كالباقية في عصمة زوجها – أو حكما – كالمطلقة طلاقا رجعيا ، قبل انقضاء عدتها لقوله ^ : « **ألا حقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**» الترمذي .

٢ – للمطلقة طلاقا بائنا : على مطلقها ، ومن في عدتها إن كانت حاملا لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦].

٣ – للأبوين على ولدهما : لقوله تعالى : ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ ولقول الرسول ^ لما سئل عن أحق الناس بحسن الصحبة ، فقال: « **أمك/ أمك/ أمك/ ثم أبوك**».

٤ – للأولاد الصغار على والدهم : لقوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾ [النساء : ٥].

وقوله ^ : « **ويقول الولد أطعمنى إلى من تدعنى** » أحمد والدارقطني

٥ – للخادم على سيده لقوله ^ : « **للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق** » مسلم .

٦ – البهائم على مالكيها : لقوله ^ : « **دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت جوعا ، فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض** » تقدم .

مقدار النفقة الواجبة

النفقة ما يلزم لحفظ الحياة من طعام صالح وشراب طيب ولباس يقي الحر والبرد وسكنى للراحة والاستقرار لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في الكثرة والقلة والجودة والرداءة ؛ لأن هذا يكون بحسب يسار المنفق وإعساره وحال المنفق عليه حضارة وبداوة ، ولذا كان اللائق أن يترك هذا الأمر لقضاة المسلمين .

فهم الذين يفرضون ويقدرون بحسب أحوال المسلمين المختلفة وظروفهم وعاداتهم .

٤ – متى تسقط النفقة ؟ تسقط النفقة في الأحوال الآتية :

١ – تسقط عن الزوجة إذا نشزت ، أو لم تمكن الزوج من الدخول بها إذ النفقة في مقابل الاستمتاع بها، ولما تعذر ذلك سقطت النفقة.

٢ – عن المطلقة طلاقاً رجعياً إذا انقضت عدتها إذ بانقضاء عدتها بانت منه .

٣ – عن المطلقة الحامل إذا وضعت حملها ، غير أنها إذا أرضعت ولدها وجبت لها أجرة الرضاع لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٦] .

٤ ـ عن الأبوين إذا استغنيا أو افتقر ولدهما بحيث لم يكن له فضل عن قوت يومه إذ لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها .

٥ – عن الأولاد إذا بلغ الذكر أو تزوجت البنت ويستثنى من ذلك ما إذا بلغ الذكر مريضاً أو مجنونا فإن نفقة الوالد عليه تستمر له .

تنبيهان :

يجب على المسلم أن يصل رحمه وهم قرابته من جهة أبيه وأمه فمن احتاج إلى طعام أو كسوة أو سكن أطعمه أو كساه أو أسكنه إن كان لديه فضل من مال. ويبدأ بالأقرب فالأقرب لقوله ٨ : « **يد المعطي العليا . وابدأ بمن تعول . أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك** » – رواه النسائي والدارقطني .

إن امتنع مالك الحيوان عن إطعام بهائمه ، بيعت عليه أو ذبحت لئلا تعذب بالجوع ، وتعذيبها محرم لقوله ^ : « **دخلت النار امرأة في هرة حبســـتها حتى ماتت جوعاً ، فلا هي أطعمتها ، ولا أرســـلتها تأكل من خشاش الأرض** » تقدم.

الحضانة

تعريفها : هي إيواء الصغير وكفالته إلى سن البلوغ .

حكمها : واجبة للصغار للمحافظة على أبدانهم وعقولهم وأديانهم.

على من تجب ؟ تجب حضـــانة الصـــغار على الأبوين ، فإن فقدا فعلى الأقرب فالأقرب من ذوى قرابتهم ، وإن انعدمت القرابة فعلى الحكومة أو جماعة المسلمين .

« الأولى بحضانة الطفل »

الأولى بحضـــانة الطفل إذا حدثت فرقة بين أبوي الطفل بطلاق أو وفاة هي أمه ، ما لم تتزوج لقوله ^ لمن شكت إليه انتزاع ولدها : «**أنت أحق به ما لم تنكحي** » فإن لم يكن فأم الأم (الجدة) فإن لم تكن فالخالة .

لأن الجدة لأم تعتبر أما ، والخالة تعتبر بمنزلة الأم لقوله ^ : «**الخالة بمنزلة الأم**» فإن لم تكن فأم الأب (الجدة) فإن لم تكن فالأخت ، فإن لم تكن فالعمة ، فإن لم تكن فبنت الأخ ، فإن لم يوجد من المذكورات حاضنة انتقلت حضانة الطفل إلى أبيه ثم جده ، ثم أخيه ثم ابن ابن أخيه ثم عمه ثم الأقرب من العصبة ، والشقيق يقدم على الذي لأب كما أن الشقيقة تقدم التي لأب .

« متى تسقط حق الحضانة؟ »

لما كان الغرض من الحضانة هي المحافظة على حياة الطفل وتربيته جسمانيا ، وعقليا ، وروحيا ، كان حق الحضـــانة يسـقط عن كل من لم يحقق للطفل أغراض الحضـــانة وأهدافها فيسـقط حق الأم إذا تزوجت بغير قريب من الطفل المحضـــون لقوله ^ : « **ما لم تنكحي** » إذ زواجها بأجنبي تتعذر معه رعاية الطفل والمحافظة عليه كما يسقط حق الحضانة عن الحاضنة فيما يلي :

١ – إذا كانت مجنونة ، أو معتوهة .

٢ – إذا كانت مريضة مرضا معديا كجزام ونحوه .

٣ – إذا كانت صغيرة غير بالغة ولا رشيدة .

٤ – إذا كانت عاجزة عن صيانة الطفل والمحافظة على بدنه وعقله ودينه .

٥ – إذا كانت كافرة خشية على دين الطفل وعقائده .

« مدة الحضانة »

يمتد زمن الحضانة إلى أن يبلغ الطفل ، وتتزوج الجارية ويدخل بها زوجها .

غير أنه في حال انفصال الزوجة عن زوجها ، واستغلال الأم أو غيرها بحضانة الولد تكون مدة الحضانة بالنسبة للجارية سبع سنوات فقط ، ثم تنتقل حضانة الجارية إلى الوالد إذ هو أولى بها بعد السابعة من سائر الحاضنات .

كما أن الغلام إذا بلغ السابعة خير بين أمه ووالده فأيهما اختار انتقلت حضانته إليه ، وإن لم يختر أحدهما وتشاحنا في ذلك أقرع بينهما .

نفقة الولد وأجرة الحاضنة ، على الأب المحضون له بحسب حاله لأن الحاضنة كالمرضعة ، والمرضعة لها أجر الرضاع . لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦].

إلا أن تتطوع الحاضنة بخدمتها ، فلا شيء في ذلك . وتقدر نفقة الولد وأجرة الحاضنة ، بحسب يسار المحضون له وإعساره . لقوله تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧].

« تردد المحضون بين أبيه وأمه »

إذا بلغ الطفل سبعا ، وخير بين أمه وأبيه ، فإن اختار الأم كان عندها بالليل وعند أبيه بالنهار.

وإن اختار الأب ، كان عنده بالليل والنهار ، إذ وجوده بالنهار عند أبيه ، أحفظ له غالبا ، إذ يقوم بتربيته وتعليمه ، ولا تقوم به الأم غالبا كما يجب إذا اختار الأب ألا يمنع من أمه في أي وقت ممكن ، إذ صلة الرحم واجبة ، والعقوق حرام .

« السفر الطويل »

إذا أراد أحد الأبوين أن يسافر سفرا يعود بعده إلى البلد ، كان الولد عند المقيم فيها ، وإن كان المريد السفر لا يعود إلى البلد ، ينظر في مصلحة الطفل هل هي مع من بقى في البلد من أب أو أم ، أو مع من انتقل إلى بلد آخر ليقيم به ، فحيث تحققت مصلحة الطفل ، كان مع من يحققها له إذ المصلحة هي الهدف من الحضانة المقصود للشارع .

« الطفل المحضون أمانة »

يجب على الحاضنة أن تعلم أن الطفل المحضون أمانة ، يلزمها مراعاته والحفاظ عليه ، فإن شعرت أنها عاجزة عن التربية الكافية أو الرعاية التامة وجب عليها أن تضع هذه الأمانة في يد تقوى على رعايتها ، وصيانتها ، فلا ينبغي أن تكون الأجرة التي تتلقاها من المحضون له هي الغاية من حضانته فتصر على إبقائه في حضانتها من أجل ذلك ، ومن هنا : وجب على ولى الطفل ، كما هو واجب القضاة أن يراعوا دائما في باب الحضانة مصلحة الطفل فقط وهي :

« تربية جسمية ، وعقلية ، وروحية ، دون التفات إلى أي اعتبار آخر ، إذ صيانة الطفل هي الغاية المقصودة للشارع من الحضانة » .

الخلع بين الشريعة الإسلامية والقانون

الخلع والطلاق وجهان لعملة واحدة، وكلاهما مصدره الشريعة الإسلامية والسنة النبوية وقد أحل الله الطلاق والخلع لتحقيق التوازن بين الزوجين ولعدم حرمان أيهما من إنهاء الحياة الزوجية عند الضرر في إطار الشريعة الإسلامية.

والطلاق والخلع قديمان بقدم الشريعة الإسلامية، وكليهما ثابت شرعاً بالكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وهما مباحان لأحد الزوجين عند الضرر وعند تعزر العشرة بينهما.

فإذا كانت الكراهية من جانب الرجل، فبيده الطلاق ومن حقه اســـتعماله في إطاره الشـــرعي ويلتزم بتبعاته.

أما إذا كانت الكراهة من جانب المرأة ، فقد أباح لها الإســـلام التخلص من حياتها الزوجية بطلب الخلع وتلتزم بتبعاته.

الخلع لغة : النزع والإزالة يقال خلع فلان الشـــجرة أي أزالها، وخالع زوجته أي أزال الزوجية وطلقها بفدية من مالها – (المعجم الوسيط) ص ٢٥٠.

والخلع في اصطلاح الفقهاء: هو فراق الرجل لزوجته وإنهاء العلاقة الزوجية بينهما بلفظ الخلع أو ما يؤدي معناه مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها.

- ويجوز في الخلع أن يكون الزوج هو الإيجاب والزوجة هي القبول، كأن يقول الرجل لزوجته إذا رددت لي مهري وتنازلت عن حقوقك الشرعية قبلي فأنت طالق، فتقول له : قبلت.

- الخلع في هذه الصورة يمين طلاق معلق على شرط هو قبول الزوجة لإعطاء زوجها البدل وفي هذه الحالة لا يجوز للزوج الرجوع في إيجابه بعد صـــدوره منه ويظل ملزماً به حتى تقبله الزوجة أو ترفضه – ولا يصح للزوج أن يشترط لنفسه خيار الرجوع في مدة معينة لأن الزوج لا يملك الرجوع – (واشتراط الخيار – يجعل له حق الرجوع عنه في مدة الخيار، وهو ما لا يجوز شرعاً.

كما يصـــح في الخلع أن تكون الزوجة هي الإيجاب والزوج هو القبول. كأن تقول الزوجة لزوجها : طلقني وأدفع لك كذا وأتنازل لك عن كذا ، فبقبول الزوج قبلت.

ملحوظة:

في حالة ما تكون الزوجة هي الإيجاب - يجوز لها الرجوع في الإيجاب طالما لم يتصـــل به قبول الزوج لأن الخلع بالنسبة للمرأة (معاوضة) تشبه التبرعات – والتبرعات يصح الرجوع فيها قبل قبولها من الطرف الآخر.

وبناء على ما تقدم – فإن ما يصـــدر من أحد الزوجين في البداية بشـــأن الخلع يكون هو الإيجاب وما يصدر بعد ذلك بالموافقة على هذا الإيجاب يكون قبولا.

وهناك من الأمور ما يشـــبه الخلع، كالإبراء، والطلاق على مال – فجميعها تنتهي بموجبه الحياة الزوجية.

– **فالإبراء في اللغة :** هو تخلي صاحب الدين عن حقه ، وخلاص المدين منه.

وفي اصطلاح الفقهاء : هو تنازل المرأة عن بعض حقوقها لزوجها – مقابل – تخليص نفسها من الزوجية وحصولها على الطلاق – مثل: تنازلها عن مؤخر صداقها أو نفقة عدتها.

والإبراء يشـــبه الخلع في أنه يقع بكل منهما الطلاق بائنًا – كما يلزم فيهما قبول الزوجة– لأنه معاوضة من جانبها، والمعاوضة يلزم فيها القبول.

– وقد اســتقرت الأحكام القضـــائية على أنه – إذا طلق الزوج زوجته نظير الإبراء من مؤخر صـــداقها ونفقة عدتها ، وقع الطلاق بائناً » نقض جلسة ٢٩/ ١/ ١٩٥٧.

– وكذا إذا كان الطلاق على مال تدفعه الزوجة لتفتدي به نفســها مقابل حصــولها على الطلاق من زوجها هو أيضا طلاق يعوض يلزم فيه قبول الزوجة.

– والطلاق على مال – يمين من جانب الزوج ، ومعاوضـــة من جانب الزوجة، فلا يتم إلا بإيجاب وقبول من الجانبين ، ويقع الطلاق على مال طلاقاً بائناً – كالإبراء والخلع طبقا للمادة الخامســـة من المرسوم بقاتوت رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ – المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي تنص على أنه :

«كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل لثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وقد نص القانونان على أن التطليق بسبب الشقاق بين الزوجين ، أو بسبب غياب الزوج - أو حبسه – أو التطليق للغيب فجميعها يكون الطلاق فيها بائنا ، ما عداها يكون الطلاق فيها رجعيا ...

س : هل الخلع طلاق أم فسخ ؟

يتعين قبل الإجابة على هذا السؤال معرفة الطلاق وأنواعه وكذا الفسخ ، وبيان الفرق بينهما.

تعريف الطلاق:

الطلاق لغة : هو التحلل من قيد الزواج.

وفي اصطلاح الفقهاء : هو حل قيد الزواج الصحيح في الحال أو في المآل ، بلفظ الطلاق الصحيح أو ما يقوم مقامه.

وقد أباح الإسلام الطلاق ونظمه وجعله بيد الزوج لا يشاركه غيره، ولو كان عبداً مملوكاً – وذكر سبحانه في آيات كثيرة من كتابه العزيز : فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية الأولى من سورة الطلاق.

وقال سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩].

وقد وصفه الرسول ^ بقوله : «**إن أبغض الحلال عند الله عز وجل الطلاق**» (نيل الأوطار للشوكاني).

وقوله ^ لعمر ﷺ حين سأله عن طلاق ابنة عبد الله « **مُرْه فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطْهر ثم تحيض ثم تطْهر ثم إن شاء أمسك به ، وإن شاء طلق**» (سبل السلام للصنعاني) ولقوله ^ : «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**» (نيل الأوطار للشوكاني)

وهذه النصوص جميعها تدل دلالة قطعية على أن الأصل في الطلاق الرجل وحده – لأن الخطاب فيها موجه للرجل دون سواه.

وقد استقرت الأحكام القضائية على أن الطلاق شرعاً : هو حل رابطة الزوجية بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر من الزوج أو نائبه المفوض في الطلاق. حيث أن الطلاق والرجعة حق للزوج وحده، وحضور الزوجة أو رضاها ليس شرطا لإيقاعه – (نقض جلسة ١٩٨٥/٣/٢٦ ، ١٩٧٦/٤/٢٨) –

«طلاق التخيير»

* هذا: مع جواز تطليق الزوجة نفسها شرعا بتفويض من زوجها في حدود صيغة التفويض كأن يقول الرجل لامرأته : اختاري – أو خيرتك في مفارقتي أو البقاء معي – فإن اختارت الطلاق طلقت وقد خير رسول الله ^ نساءه ، فاخترن عدم فراقه فلم يطلقهن – قال تعالى

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب : ٢٨].

* **أما الرجعة :** فهي استدامة ملك النكاح – متى تمت قبل انتهاء مدة العدة، وهي ليست إنشاءً لعقد زواج جديد بل هي امتداد لزوجية قائمة ، وتكون بالقول – كقوله : أرجعت زوجتي إلى عصمتي – وتكون بالفعل – كوطئها في العدة ولا يشترط الإشهاد عليها – كما لا يشترط رضاء الزوجة ، ولا علمها – (نقض جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠) –

ولم تهمل الشريعة الإسلامية حق المرأة في طلب الطلاق إذا تعسف الزوج في استخدام حقه في الطلاق .... فأعطى الشرع للزوجة حق الالتجاء إلى القاضي بطلب الطلاق لرفع الظلم عنها.

ملحوظة:

تكون المرأة محلا للطلاق الثاني في المواضع الآتية :

أولاً : إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بينهما (حقيقة) كأن يكون عقد الزواج باقيا بينهما لم تنفصم عراه. (أو حكما) كأن تكون الزوجة معتدة من طلاق رجعي – إذ يجوز لزوجها أن يوقع عليها طلاقاً ثانياً أثناء عدتها.

أما المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى :

فذهب الأحناف إلى جواز إيقاع الطلاق الثاني عليها – أثناء عدتها – مثلها مثل المعتدة من طلاق رجعي.

بينما ذهب الشافعية إلى عدم وقوع الطلاق الثاني عليها أثناء عدنها، لأن رابطة الزوجية بينها وبين زوجها قد انتهت بالطلاق البائن بينونة صغرى.

أما المطلقة بائناً ببنونة كبرى فهي باتفاق الفقهاء لا يقع عليها الطلاق الثاني – لأنها ليست محلا له .

ثانياً : إذا كانت الفرقة بين الزوجين بسبب إسلام الزوجة، وعدم إسلام الزوج ووقع الطلاق الثاني أثناء العدة.

ثالثاً : وكذا إذا كانت الزوجة معتدة من فرقه اعتبرت فسخا لم ينقض العقد من أساسه : كالإيلاء مثلا فيظل الحل قائما، مثل الفرقة لردة الزوجة.

ولا تكون الزوجة محلا للطلاق الثاني في المواضع الآتية :

١ – إذا كانت معتدة من فرقة تنقض العقد من أساسه مثل الفرقة لخيار البلوغ، أو الأفاقة كأن يكون الزوج صبياً أو مجنوناً.

٢ – إذا كانت معتدة من فسخ يزيل الحل – كوجود حرمة مصاهرة لم تكن موجودة وقت تحرير العقد كردة أحد الزوجين .

٣ – المطلقة قبل الدخول، والخلوة – لأن الطلاق الثاني يكون قد ورد على غير محل – حيث لا عدة عليها.

ملحوظة : خيار الإفاقة : هو أن يكون مبرم عقد الزواج عن فاقد الأهلية أو ناقصها أحد أصوله كالأب والجد أو أحد فرعه كالإبنن والحفيد .

فإذا كان أحد الزوجين مجنونًا أو معتوهًا وتولى عقد زواجه شخص آخر غير أصوله أو فرعه فيكون لوليه الحق في فسخ هذا الزواج ، كما يكون لهذا الزوج الحق في فسخ هذا الزواج عند إفاقته وهو ما يسمى (خيار الإفاقة) .

أقسام الطلاق

<table>
<tr><th colspan="3">الطلاق قسمان</th></tr>
<tr><th colspan="2">الطلاق البائن والبائن نوعان:</th><th rowspan="2">والطلاق الرجعي</th></tr>
<tr><th>بينونة كبرى</th><th>بينونة صغرى</th></tr>
<tr>
<td>وهو الذي يزيل الملك في الحال ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ أي يدخل بها وتذوع عسيلته ويذوق عسيلتها.</td>
<td>وهي التي تزيل الملك في الحال ولا تحل المرأة بعده لذات الرجل، إلا بعقد ومهر جديدين «ومن أنواعه»
١ – الطلاق قبل الدخول حيث لا عدة عليها.
٢ – الطلاق على مال، والخلع، والإبراء.
وفيهم يكون الطلاق في مقابل تنازل المرأة عن بعض حقوقها لتفتدي به نفســها ، فلزم أن يكون</td>
<td>هو الذي لا يزيل الملك ولا يزيل الحل مادامت العِدَّة قائمة ويترتب على ذلك أمران:
١ – إنقاص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.
٢ – تحديد الرابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة – (بداية المجتهد لابن رشد)
وقد نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم / ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم / ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ على أن:
كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول ، والطلاق على مال، وما نص على كونه بائنًا في هذا القانون، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ / ١٩٢٠.</td>
</tr>
</table>

وقد نص القانونان المذكوران على التطليق بســبب الشــقاق بين الزوجين ، والتطليق لغياب الزوج وحبسه والتطليق للعيب، فجميعها يكون الطلاق فيها بائنا، وما عداها – يكون الطلاق رجعيا.

الفسخ:

الفسخ هو: إلغاء عقد الزواج لسبب يتصل بالعقد – وينقسم هذا الخلل إلى قسمين:

* **القسـم الأول :** خلل يبطل عقد الزواج من أسـاسـه – لوجود قرابة توجب حرمة المصـاهرة بين الزوجين وقت تدوين عقد النكاح.

* **القسـم الثاني:** خلل يمنع الحِل بين الزوجين واسـتمرار الزواج – مثل – الفسـخ بخيار البلوغ أو الإفاقة.وكذا – ظهور حرمة مصاهرة لم تكن موجودة وقت إنشاء العقد، كردة أحد الزوجين.

«الفرق بين الطلاق والفسخ»

يتفق الطلاق والفسخ في أن كليهما ينهي عقد الزواج ويختلفان في الآتي :

الطلاق	الفسخ
* الطلاق أمر مباح للزوج يفعله عند الضرورة متى شاء.	* أما الفسخ فقد يقع دون أن يكون للزوج خيار فيه.
* الطلاق يحتسب من عدد الطلاقات التي يملكها الرجل على زوجته بمقتضى عقد الزواج.	* أما الفسخ فلا يعد طلقة لذا لا يحسب ضمن الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته.
* الطلاق لا يكون إلا في النكاح الصحيح وهو أثر من آثاره.	* أما الفسخ فهو أمر عارض يمنع استمرار الزواج لخلل في العقد.
* الطلاق قبل الدخول والخلوة يوجب نصف المهر المسمى في العقد.	* أما الفسخ قبل الدخول والخلوة فلا يوجب شيئا من المهر.
* قد يقع الطلاق الثاني على الزوجة أثناء عدتها في الطلاق الرجعي. وهو بدعي: أي طلقت فيه الزوجة في حيض أو طهر جامعها فيه – (أما السنى) فهو ما تستقبل المطلقة فيه عدتها أو يطلقها ثلاثا في كلمة واحدة – أو ثلاث كلمات في الحال. (فهو الحرام) .	* أما الفسخ فلا يمكن للرجل أن يوقع بعده الطلاق على المرأة خلال فترة عدتها (لأن الفسخ إلغاء عقد الزواج لخلل يتصل بالعقد) .

«الأمور التي تشبه الطلاق»

أولاً : الإيلاء :

الإيلاء لغة: هو الحلف

وفي اصــطلاح الفقهاء، هو أن يقســم الزوج بالله ألا يطأ زوجته مطلقا أو مدة أربعة أشــهر.... أو تعليق الوطأ على أمر يشق على الزوج كصوم الدهر.

* وقد كان الإبلاء معروفا في الجاهلية، ولما جاء الإســلام أبقى على وجوده لما فيه من تأديب وعلاج للزوج والزوجة، وأقته بأربعة أشـهر حتى لا يشـق عليهما ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ . [البقرة: ٢٢٦ ، ٢٢٧].

* وإذا وطأ الزوج زوجته خلال المدة التي حلف عليها ، أو عدل عن الحلف بالقول، يبطل الإبلاء ويكون حانثاً في يمينه فتلزمه كفارة اليمين لقوله سبحانه : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٨٩].

* أما إذا انقضــت مدة الإيلاء – ولم يطأ الرجل زوجته خلال تلك المدة، فلا تلزمه الكفارة ، لأنه لم يحنث في يمينه ، ويرى الحنفية وقوع ذلك (طلاقاً بائناً) فلا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين.

ويرى جمهور الفقهاء أن يوقف الحكم، إن فاء الزوج – أي عاد إلى زوجته استمرت الزوجية بينهما وإلا طلق بنفســه، فإن لم يفعل طلق عليه القاضــي لرفع الضــرر عن الزوجة، والطلاق في هذه الحالة طلاق رجعي(نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١١٠).

وإذا حلف الزوج بغير الله – أو كان التعليق على شيء لا يشق فعله – كصوم يوم أو إطعام مسكين أو حلف على مدة تقل عن أربعة أشهر فلا يكون الزوج موليا – لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ٨ آلى إلى نساءه شهرا – فنزل لتسع وعشرون وقال ٨ « **الشهر تسع وعشرون** » صحيح البخاري ج ٦ ص ١٧٤.

ويلاحظ أن المرأة المولى منها بعد طلاقها – تأخذ حكم سائر المطلقات فتعتد عدتهن.

وقد أخذ المشرع المصري (برأي الحنفية) بشأن وقوع الطلاق بانتهاء مدة الإيلاء.

كما أخذ برأي جمهور الفقهاء ، في أن الطلاق يكون رجعيا – حيث نصت المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم / ٢٥ / سـنة ١٩٢٩ على أنه : ... (كل طلاق يقع رجعيا إلا ... ولم يرد الإيلاء ضـمن هذا الاسـتثناء ، فيسـتفاد منه أن الإيلاء طلاق رجعي، فيجوز للزوج مراجعة زوجته بعد الإيلاء ما دامت في العدة

انتهى

«الظهار»

الظهار لغة: التطابق بين الشيئين، ومنه قول الرجل لزوجته،: أنت علي كظهر أمي.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو تشبيه الرجل زوجته في الحرمة بامرأة محرمة عليه حرمة أبدية بنسب أو رضاع أو مصاهرة: كأن يقول الرجل لزوجته: أنت على كظهر أمي.

ولو شبه الرجل زوجته بامرأة محرمة عليه تحريما مؤقتا، كأختها مثلا فلا يعد ذلك ظهارا.

– أما إذا شـــبه زوجته بشـــيء محرم، كأن يقول لها: أنت محرمة علي كالخمر أو الخنزير، فيكون ذلك طلاقا بائنا في المذهب الحنفي.

– لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ [المجادلة: ٢].

ودليله من السـنة النبوية، حديث خولة بنت ثعلبة- عندما ذهبت إلى رسـول الله ^ تجادله في زوجها، وهو أول من ظاهر عليها زوجها في الإسلام.

فقالت يا رسول الله: ظاهر مني أوس بن الصامت، فقال لها ^:«حرمت عليه»، فعادت وقالت: والله ماذكر طلاقا، وإنه أحب الناس إلي، أشكو إلى الله فاقتي ووحدتي، فقد طالت صحبتي ونفضت له بطني، وإن لي منه صبية صغارا، إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا فقال لها رسول الله ^ : «اتقي الله **فإنه ابن عمك حرمت عليه، فما برح حتى نزل قول الله تعالى:** ﴿ قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ١ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ٢ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ . [المجادلة : ١-٤].

وبعد أن نزلت هذه الآيات الكريمة قال لها ^ : «**ليعتق رقبة**»- قالت : لا يســتطع، فقال ^ : «**يصــوم شهرين متتابعين**» قالت: يارسول الله إنه شيخ كبير لا يقدر، فقال ^ : « **فليطعم ستين مسكينا**»، قالت : ما عنده شــيء يتصــدق به، فقال عليه أفضــل الصــلاة والســلام « **فإني ســأعينه بعزق من تمر** » قالت: وأنا سأعينه بعزق أخر، فقال ^ : « **لقد أحسنت اذهبي فأطعمي ستين مسكينا**».. (نيل الأوطار للشوكاني).

– والظهار محرم بإجماع الفقهاء، لقوله سبحانه في وصف المظاهرين من نسائهم: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢].... وقول المنكر والزور من الكبائر... وحكمه: أنه حرام، وعلى الزوج المظاهر من زوجته، ألا يقربها حتى يكفر عن يمينه، فإن جامعها قبل التكفير يكون عاصياً وقد ارتكب محرما، ويجب عليه أن يســتغفر ربه ويتوب ولا يعود إلى إتيان هذه الزوجة حتى يكفر عن يمينه بواحد من الأمور الثلاثة حسب ترتيبهم في الآية الكريمة ويجب عليه والحالة هذه- كفارة واحدة، فإذا كفر حلت له زوجته، وإذا لم يكفر فلزوجته أن تمنع نفســها عنه حتى يكفر، أو تلجأ إلى القاضــي، ليأمره بالتكفير عن يمينه، أو يطلقها عليه رفعا للظلم عنها.

والحكمة من الكفارة: هو منع العبث بالعلاقة الزوجية، وعدم ظلم الرجل لزوجته.

ثالثاً: اللعان:

هو رمي الرجل زوجته بالزنا، بأن يقول بأنه رآها تزني، أو نفي نســب الولد وقت قيام الزوجية الصحيحة بينهما، ولم يكن له أربعة شهداء يشهدون على ما رمي به زوجته، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾. [النور : ٤ - ٩].

وقد حرم الله ســبحانه وتعالى- القذف- وهو الرمي بالزنا للمرأة المحصــنة العفيفة الحرة، وأن يقام عليه الحد عند عدم قدرته على الإتيان بالبينة إذا طالبت به زوجته- (كتاب الأم للشافعي ج٥ ص٣٧٣) وعدم قبول شهادته لأنه من الفاسقين- إلا إذا تاب وأصلح فإن الله غفور رحيم »

فقد جعل الله له مخرجا، وذلك بملاعنته لها- كما هو موضح في الآيات السابقة.

وقد اختلف الفقهاء بشأن اللعان، فيرى البعض أن اللعان طلاق بائن)- (قليوب وعميرة ج٣ ص٢٨) ويرى آخرون أن (اللعان) فسـخ للزواج، ولا تعود الحياة الزوجية بين المتلاعنين مطلقا، لقوله ٨ : «**المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا**» – (نيل الأوطار للشوكاني- ج٦ ص٢٧١).

« الحكم الشرعي للخلع »

لا خلاف في أن الخلع حكم من أحكام الشـريعة الإسـلامية ولا يكون إلا برضـاء الزوجين أصـلا. والخلع جائز بالإجماع منذ عهد الرسول ٨ إلى الآن، إذا توافرت شروطه الشرعية.

كما انعقد الإجماع أيضا على أن (الخلع مباح) والإباحة: هي التخيير بين العقل والترك.

– كما أن رخصة أعطيت للمرأة إذا أرادت التخلص من حياتها الزوجية، ويفضل عدم الإقدام عليه.

– والخلع مثل الطلاق، فقد كان نادر الحدوث في العصـور الإسـلامية الأولى لتماسك أفراد الأسرِ جميعهم بالقيم والفضائل الإسلامية- وهذا لا يعني القول بعدم شرعيتهما.

ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

– والدليل من السنة المطهرة، ما روي عن امرأة ثابت بن قيس، جاءت إلى رسول الله ٨ ، وقالت: يا رسول الله ما أعتب على زوجي في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام (أي كفر العشرة) فقال لها ٨: « أتردين عليه حديقته» ؟ قالت: نعم فقال رســول الله ٨ لزوجها: « **اقبل الحديقة وطلقها تطليقة** » موطأ مالك ص٢٤٨.

– وقد اختلف الفقهاء في تفســير هذا الحديث، فمنهم من قال إنه للوجوب والإلزام، ومنهم من ذكر أنه للندب (والمندوب) ما طلب الشــارع فعله دون إلزام، وهو ما نميل إليه ونؤيده- كالأمر في قوله : ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ فاكتبوه فهو للندب.

– ويسـتفاد مما تقدم. أن (الخلع) يكون بالتراضــي بين الزوجين- وأن « كلمة » لا جناح الواردة في الآية الكريمة (بمعنى- نفي الحرج) تفيد الإباحة، وليس في الآية ما يدل على وجوب الطلاق على الزوج في حالة عرض الزوجة للعوض وطلب مخالعتها ويؤيد ذلك. أن الرســول ٨ لم يطلق الزوجة بمجرد طلبها وعرضــها رد الحديقة، وإنما أرســل إلى زوجها وقال له: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (وهذا القول...، ليس للوجوب) بل للندب، والمندوب ما ليس فيه إلزام.

والحقيقة : أن الرجل المسـلم يأبى الحياة الزوجية مع امرأة تكرهه وتصـرح بأنها تكرهه، لأن في الحياة معه إضـرار بها تأباه الشـريعة الإسـلامية، عملا بقوله سـبحانه: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ **[الطلاق : ٢]** ، وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعۡتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١].

– وعلى الزوج أن يصبر ولا يلجأ للطلاق إلا بعد فشل جميع المحاولات للصلح وخاصة إذا كان هناك أولاد

– لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [النسـاء: ١٩]
ولقوله ٨ : « **أبغض الحلال إلى الله سـبحانه (الطلاق) وأيما امرأة سـألت زوجها الطلاق دون بأس فحرام عليها رائحة الجنة** » . نيل الأوطار للشوكاني ج٦ ص١٨٧

– ولرواية أبي هريرة ﷺ عن النبي ٨ « **المختلعات هن المنافقات** » النسائي ج٦ ص١٦٨.

– لذا نرى أن الطلاق والخلع مكروهان، رغم إباحتهما وعدم مخالفتهما للشريعة الإسلامية، ويتعين عدم اسـتخدامهما إلا للضـرورة وعندما لا يكون هناك حل سـوى اسـتخدام أحدهما، وكلاهما محرم شرعا عند عدم الضرورة.

« الشروط الشرعية للخلع »

١ – أن يكون بلفظ الخلع أو ما يفيد معناه، كالإبراء- أو الفدية.

٢ – أن يكون برضـاء كل من الزوجين- حيث هو بالنسبة للزوج (يمين) مسقط لبعض حقوقه قبل زوجته، وبالنسـبة للزوجة- إلزام بالعوض- وفيه شـبه بالتبرعات. فلابد من رضـائهما. (المبسـوط للسرخسي) ج٦ ص,٧٣

٣ – أن تكون الزوجية قائمة بين الزوجين حقيقة أو حكما- وذلك بأن تكون الزوجة محلا للطلاق وعلى هذا: يصح خلع الزوجة، والمطلقة رجعيا، ولا يصح خلع الزوجة بعد البينونة، ولا المرتدة ولا من نكاحها باطل.

٤ – أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الخلع- أي- غير صبي، ولا مجنون، ولا معتوه.

٥ – أن يكون الخلع بعوض من قبل الزوجة لزوجها، مالا- أو حقا ماديا من حقوقها الشرعية تتنازل عنه لزوجها، لأنها الراغبة في التخلص من حياتها الزوجية، فعليها التعويض.

ملحوظة:

لا يجوز في الخلع أن يكون العوض هو- إسقاط حضانة الصغير، أو إرضاعه، أو نفقته أو أيَّ من حقوقه الشرعية.

٦ – أن يكون للخلع سبب يعادل ضرره. كبخل الرجل على نفسه وأولاده رغم قدرته ويساره. أولا يتوخى الحلال في جمع ماله، أو لا يؤدي زكاة ماله، أو فرائض ربه، أو به عيب وآثرت الزوجة عدم الإفصاح عنه حفاظا على سمعة زوجها وأولادها. بين القضاة والمحامين وغيرهم.

- أما إذا كان الخلع بدون سبب شرعي، كان الخلع غير مشروع، بل أقرب إلى الحرام.

- كما يحرم على الرجل أن يؤذي زوجته، ويقهرها، ويمنعها بعض حقوقها حتى تخلع نفسها، ويتخلص من تبعات إيقاعه الطلاق، لقول الله سبحانه: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ [النساء: ١٩].

ومعنى تعضلوهن (أي: تمنعوا أزواجكم عن نكاح غيركم بإمساكهن ولا رغبة لكم فيهن- ضرار- ﴿لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ من المهر وغيره ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ أي: زنا- أو نشوز، فلكم أن تضاروهن حتى يفتدين منكم ويختلعن.

– ويجوز الخلع في الطهر والحيض، ولا يتقيد حدوثه بزمن دون أخر.

بدل الخلع:

- كل ما يصح مهرا في الشرع، يصح بدلا في الخلع، كالنقود مثلا، وكل ما يقوم بمال. كالعقار، والحيوان- أو منفعة، كدار للسكنى، أو أرض لزراعتها- مع ملاحظة أن بدل الخلع ليس له حد أدنى أو حد أقصى، بل يجوز بالقليل والكثير، فكل ما يتراضى عليه الزوجان بدلا للخلع فهو صحيح. وملزم لطرفيه. امتثالا لقوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

- أما إذا كان بدل الخلع مخالفا للشرع، كخمر- أو لحم خنزير.

- فلا تلتزم به الزوجة، ويقع به الطلاق ويبطل العقد فقط.

- ولا يصح أن يكون بدل الخلع- إسقاط حضانة الصغير، أو إرضاعه، أو نفقته، أو أي حق من حقوقه الشرعية

ملحوظة:

- يصــــح في بدل الخلع أن يكون- تنازل المرأة عن حقها في أجر حضــــانة الصــــغير، أو أجر إرضاعه.

ألفاظ الخلع:

- يكون الخلع بلفظ الخلع صراحة، أو بلفظ مشتق منه، أو بما يؤدي معناه، كالإبراء، أو الفدية.

- أما إذا كان بلفظ الطلاق مقابل مبلغ معين من المال، وصــادف قبولا من الزوجة، كان طلاقاً على مال.

الفرق بين الطلاق والخلع
من جهة ملكية الرجل

الطلاق	الخلع
- يملك الرجل على زوجته ثلاث طلقات	بينما يملك الرجل على زوجته خلعا واحدا في الزواج الواحد
- في الطلاق الأول والثاني يملك الزوج مراجعة زوجته بإرادته المنفردة دون اشتراط رضاء الزوجة أثناء عدتها.	أما في الخلع فلا يجوز مراجعتها، ولكن يحق له العقد عليها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين، بشرط رضاء المرأة بالزواج.
- الطلاق الثالث يقع بائنا بينونة كبرى فلا تحل لزوجها السابق حتى تنكح زوجا آخر يدخل بها وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.	أما الخلع فيقع به الطلاق بائنا بينونة صغرى فيجوز للزوج بعده إعادة زوجته السابقة إلى عصمته بعقد ومهر جديدين.
الطلاق ينقص من الطلقات التي يملكها الرجل – العدة في الطلاق بثلاث حيضات لمن تحيض – الطلاق لا يسقط حقوق الزوجة الثانية على زوجها – الطلاق يكون سنيا في الطهر، وبدعيا في الحيض	أما الخلع فلا يحسب من الطلاق عند من يرون أنه فسخ للزواج وعدتها في الخلع حيضة واحدة أما الخلع فيسقط جميع حقوقها، كالمهر، والنفقة، والمتعة. أما الخلع فإنه يجوز في الحيض والطهر معا- فليس فيه سني ولا بدعى.

– **الطلاق السني:** أن يطلق الرجل زوجته وهي طاهرة لتستقبل عدتها- أما الطلاق البدعي- أن يطلق الرجل زوجته في الحيض أو في طهر جامعها فيه.

الفرق بين الخلع والطلاق على مال

يتفقان في	يختلفان في
١- أن كلا منهما طلاق لا رجعة فيه عند من يرون أن الخلع طلاق بائن، لأن الزوجة في كليهما تدفع العوض للتخلص من سلطان زوجها عليها ولا يتم هذا إلا بالطلاق البائن، وكل من الخلع والطلاق على مال، يتم برضاء الزوجة وموافقتها.	١ – لو كان الخلع بلا بدل مالي، أو كان ببدل محرم كالخمر والخنزير بالنسبة للزوج المسلم، وقع الطلاق بائنا. فإن وقع الطلاق دون بدل مالي، وقع طلاقا رجعيا، وعلل الأحناف ذلك بأن الخلع كناية عن إيقاع الطلاق فيقع به الطلاق بائنا. أما لفظ الطلاق على مال فصريح للدلالة، فيقع الطلاق به رجعيا.

٢ – كل من الخلع والإبراء والطلاق على مال يعد من مسائل الأحوال الشخصية فلا يطبق عليها أحكام القانون المدني، وإنما يطبق بشأنها أحكام الشريعة الإسلامية.	٢ – الخلع تسقط به جميع حقوق الزوجة الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح مثل المهر، مع رد الزوجة لزوجها ما قبض منه، ويسقط له النفقة بخلاف العدة، وأجر السكنى فلا يسقط أي منهما إلا إذا شملهما الخلع/ أما الطلاق على مال يسقط به شيئا من هذه الحقوق إلا إذا اتفق الزوجان على وقوع الطلاق في مقابله
٣ – لابد لكل من الخلع والطلاق على مال من سبب مشروع وإلا كان حراما	٣ – العدة في الخلع تكون بحيضة، وفي الطلاق بثلاث حيضات
ملحوظة: ٤ – لا توارث بين الزوجين بعد الخلع ولو حدث الموت أثناء العدة لأنه يقع برضاها- خلافا للطلاق على مال فيقع التوارث بينهما إذا حدث الموت أثناء فترة العدة وكان الغرض من الطلاق الفرار من الميراث . أما إذا حدث الموت بعد العدة فلا توارث بينهما لانقطاع سببه وهو الزوجية. وقد استقرت الأحكام القضائية على أن- الخلع، والإبراء، والطلاق على مال ليست من المعاوضات المالية- وإنما تدخل في نطاق الأحوال الشخصية فلا يطبق عليها القانون المدني- بل يطبق عليها الأحكام الشرعية. وأن الطلاق على مال- يمين من جانب الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة، فلا يتم إلا بالإيجاب وقبول من الجانبين، ويقع بائنا. شبيها في كل ذلك بالإبراء والخلع.	

الخلع في مرض الموت

- إذا خالع الرجل زوجته وهي في مرض الموت، وقبلت الزوجة، وماتت وهي في العدة، صح الخلع ولزمها البدل لأن بدل الخلع فيه معنى التبرع، فيأخذ حكم الوصية، لتعلق حقوق الورثة والدائنين بالتركة من وقت مرض الموت.

- فيستحق الزوج أقل الأنصبة- من العوض الذي التزمت به زوجته مقابل الخلع- أو ثلث التركة، أو نصيب الزوج من الميراث.

- أما إذا حدثت وفاتها بعد انتهاء العدة، فقد انقطع سبب الميراث بالنسبة لزوجها، فيستحق بدل الخلع أو ثلث التركة أيهما أقل- لأن بدل الخلع تبرع- وهو في مرض الموت كوصية، فيأخذ حكمها على النحو المذكور سلفا.

« الحكم الشرعي للخلع »

اختلف الفقهاء فيما إذا كان الخلع (طلاقا) أم (فسخا للزواج) .

– فيرى جمهور الفقهاء أن الخلع طلاق بائن بينونة صــغرى- فلا يجوز للزوج مراجعة زوجته بعد الخلع، حتى لو ردّ إليها ما أخذه منها، ولكنه يملك العودة إلى ذات الزوجة بعقد ومهر جديدين بعد خلعها، سـواء انتهت عدتها أو مازالت فيها- (بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لابن رشد، وشـهرته (الحفيد) ج٢ ص٦٨

– **ويترتب على ذلك أنه:** بالخلع تنقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته- فإن كان الخلع هو الطلاق الأول بينهما- فيتبقى للرجل طلقتان فقط، إذا ما عادت إليه ذات الزوجة بعقد ومهر جديدين- وهكذا الحال لو كان الخلع هو الطلاق الثاني، فيتبقى للرجل طلقة واحدة إذا تزوجا مرة أخرى.

أما إذا كان الخلع هو الطلاق الثالث، فلا تحل هذه الزوجة إلى ذات الزوج مرة أخرى- إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره، ويدخل بها، ثم يطلقها وتنقضي عدتها منه شرعًا.

– ويرى أحمد بن حنبل- أن الخلع فســخ للزواج- وعلى هذا- فالخلع لا ينقص به عدد الطلقات التي للرجل على زوجته ولو كان الخلع العشـرين- وعلى هذا- لو عادت الزوجة بعد خلعها إلى زوجها السـابق. فإنها تعود إليه بما كان يملكه عليها من طلقات قبل الخلع.

– ويرى آخرون أن الخلع طلاق رجعي، فإن راجعها زوجها بعد الخلع. قام برد البدل الذي قبضه.

– وقيل أيضا: إن الخلع لا يصح إلا بإذن من السلطان.

– ويرى آخرون: أن الخلع يقع باتفاق الزوجين، دون تدخل من القاضي، تفسير القرطبي ج٣ ص١٣٨.

– ويرى فريق آخر- أن الأصل في الخلع أن يتم باتفاق الزوجين، فإذا لم يرتضيه الزوج، فللزوجة الالتجاء إلى القاضي بطلب الخلع.

– وقال مالك: رضي الله عنه : إن الخلع كما يكون بالتراضـي بين الزوجين- يكون بحكم المحكمين إذا حكمهما القاضي فإن لهما أن يفرقا بين الزوجين خلعا، ويوافق القاضي على ذلك – (الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة- ص٣٣٧)

– وقد نص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أن الخلع يقع باتفاق الزوجين أصلا. كما يجوز للزوجة الالتجاء للقاضــي بطلب الخلع، فيطلقها على زوجها طلاقا بائنا بينونة صــغرى إذا توافرت الشــروط القانونية. ويحسب الخلع ضمن الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته.

– ولا خلاف في أن عدة المختلعة في السـنة المطهرة حيضــة واحدة، حيث يتحقق بها براءة الرحم من الحمل ولا حداد على هذا الزواج من جانب المرأة، لأن الفرق كان بناء على طلبها.

« الأصل في الخلع »

– الأصـــل في الخلع أن يتم باتفاق الزوجين، أما إذا اختلفا، فطلبت المرأة الخلع ولم يوافقها الرجل دون سبب شرعي كان ذلك ظلما للمرأة تأباه الشريعة الإسلامية ولها الالتجاء إلى القاضي لرفع هذا الظلم عنها.

– ويلزم في الخلع قبول الزوجة لأنه معاوضـــة من جانبها والمعاوضـــة يلزم فيها القبول ويسـقط به بعض الحقوق المالية للزوجين الثابتة وقت الخلع، مثل حق الزوجة في مؤخر الصـــــداق، أو المهر المؤجل.

– وكذا حق الزوج في استرداد النفقة المعجلة التي دفعها للزوجة قبل الخلع.

وإذا كانت الزوجة فاقدة الأهلية وقت قبولها الخلع، بأن كانت مجنونة، فلا يقع الطلاق، ولا يثبت المال في ذمتها، لأن عبارتها ملغاة، ولا أثر لها لانعدام إرادتها.

أما إذا كانت ناقصـة الأهلية وقبلت الخلع بنفسـها، بأن كانت سـفيهة أو صـبية مميزة، فإن الطلاق يقع، لأن عبارتها معتبرة شــرعا، ولا يلزمها البدل، لأنه تبرع، ويعد من الناحية المالية ضـــارا ضــررًا محضـــا، ولا يجوز لوليها أو القيم عليها إجازة تصرفها.

أمـا إذا تولى الخلع وليهـا أو القيم عليهـا، فـإن التزم بـالبـدل من مـالـه (وقع الطلاق) ويلتزم الولي بالبدل من ماله الخاص.

أما إذا التزم بالبدل من مال ناقصة الأهلية، فإن البدل لا يلزمها، لأنه من قبيل التبرع، ولا يجوز من مالها.

– أما بشـــأن وقوع الطلاق، فقد قرر البعض بوقوعه، لأن الطلاق معلق على قبوله لا على وجوب البدل، وقد وقع المعلق عليه وهو القبول فيقع الطلاق.

– ويرى آخرون بعدم وقوع الطلاق، لأنه علق على قبول المال ممن هو أهل للالتزام به وعند عدم الالتزام بالمال لا يقع الطلاق.

« من مبادئ محكمة النقض »

١ – الطلاق حق للزوج وحده، وحضور الزوجة أو رضاها به ليس شرطا لإيقاعه.

٢ – الطلاق شرطه وقوعه باللفظ الصريح دون حاجه إلى نية الطلاق.

٣ – الأصل في الطلاق أنه ملك للزوج وحده. وتفويضه زوجته في تطليق نفسها، جائز شرعا.

أثره: لها تطليق نفسها حسب صيغة التفويض، وحدوده مقيدة بما يقيد الزوج، فلا تملك أكثر مما يملكه.

٤ – إذا اشترطت الزوجة في التفويض الصادر لها أن تطلق نفسها متى شاءت، وكيف شاءت فلها أن تطلق نفسـها- مرة واحدة- طلقة رجعية، لأن هذه العبارة وفقا للمذهب الحنفي وقواعد فقه اللغة، لا تفيد التكرار، ذلك أن كلمة « متى » تفيد تعميم الزمن فقط، فلها أن تختار أي وقت للطلاق.

- وعبارة « كيف شـاءت » تدل على تعميم الحال التي يقع عليها الطلاق، دون تكراره، مع وقوعه رجعيا.

- أما إذا اشـترط الزوجة أن تطلق نفسـها كلما شـاءت، فلها أن تطلق نفسـها مرة بعد أخرى حتى تستكمل الثلاث.

- وليس لها أن تجمع الطلقات الثلاث في مرة واحدة- وذلك- لأن كلمة (كلما) تفيد التكرار وتعميم عموم الانفراد لا عموم الإجماع، فلها مشـيئة بعد مشـيئة، ولا يملك عليها زوجها حينئذ سـوى الرجعة بعد الطلقة الأولى أو الثانية.

نقض جلسة ٢٨/ ١/ ٩٧

٥ – الطلاق والرجعة مما يستقل به الزوج، إن شاء راجع، وإن شاء فارق.

أما العدة: من حيث أنواعها وأحوال الخروج منها وانتقائها، ما انفردت به الزوجة بقولها وقد ائتمنها الشرع عليه. نقض جلسة (٢٣/ ٥ /١٩٦٢).

٦ – الرجعة هي اسـتدامة ملك النكاح متى تمت قبل انتهاء مدة العدة، دون عقد ومهر جديدين، وتكون بالقول أو الفعل، ولا يشترط الإشهاد عليها، ولا رضـاء الزوجة، ولا علمها. نقض جلسة ٣٠/ ٣/ ١٩٩٨

٧- مجرد عودة الزوجة إلى منزل الزوجية في فترة العدة دون اعتراض من زوجها، لا يعتبر رجعة لأن الطلاق الرجعي لا يؤثر على قيام الزوجية مادامت الزوجة في العدة، نقض- ٣١/ ٥/ ١٩٧٢ م

٨ - من المقرر في فقه الشريعة الإسلامية- أن أولاد المرتدين إن ولدوا قبل الردة فهم مسلمون تبعا لآبائهم ولا يتبعونهم في الردة. أما من ولد بعد الردة، فلا يكون مسـلما، إذا لم يولد بين أبوين مسـلمين، وتنقطع تبعية الولد لأبويه في الدين بعد بلوغه عاقلا، إما بأمارات البلوغ أو بتجاوز خمس عشـرة سـنة هجرية نقض ٢٨/ ١٢/ ٩٨هـ .

٩ – الطلاق شرعا: هو حل الرابطة الزوجية بلفظ الطلاق الصـريح، أو بعبارة تقوم مقامه تصـدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه المفوض من الطلاق. نقض جلسة ٢٦/ ٣/ ١٩٨٥

١٠ – ردة الرجل (فرقة) في الحال، وتحدث الفرقة بالردة نفسـها، ووقوعها بغير قضـاء، سـواء أكانت الزوجة مسلمة أو كتابية- نقض جلسة ٥/ ٧/ ١٩٦٨.

١١ – زواج المرتدة عن الإسـلام بغير المسـلم قبل ردتها أو بعدها (حرام) فلا ينعقد أصـلا، ولا ينتج فراشا، ولا يثبت نسبا، كما أنه لا يولد حقا في الميراث- نقض جلسة ٢٤/ ١٢/ ١٩٧٥

١٢ – الرجعة عند الحنفية، هي اسـتدامة ملك النكاح، بعد أن كان الطلاق قد حدده بانتهاء العدة، وهي ليسـت إنشـاء لعقد الزواج، بل امتداد لزوجية قائمة، وتكون بالقول أو الفعل، إلا أنها حق ثابت مقرر للزوج وحده دون سواه، ولا يملك إسقاطه، ولا يشترط لصحتها رضاء الزوجة أو علمها بها، ولو بدر من الزوجة ما يفيد الرجعة، فلا تكون ثمة رجعة لأنها حق للزوج وليس لها.

« التنظيم القانوني للخلع »

كان الخلع موجودا في لائحة ترتيب المحاكم الشـرعية الصـادرة عام ١٨٩٧ م- بالأمر العالي ٢٧/ ٥/ ١٨٩٧ م وطبقا لأحكامه كانت المحاكم الشـرعية الجزئية هي المختصـة بنظر الخلع وغيره من مسـائل الأحوال الشـخصـية الأخرى. ويكون حكمها فيها ابتدائيا، وكانت أحكامها تسـتأنف أمام المحكمة العليا الشرعية.

ثم صـدر القانون رقم ٤٦١ لسـنة ١٩٥٥ في ١٢/ ٥/ ١٩٣١م- بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ سـنة ١٩٤٩ بنظام القضـاء وجعل الاختصـاص للمحاكم الوطنية بنظر كافة منازعات المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.

ثم صدر القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ في ٢١/ ٩/ ١٩٥٥م – بإلغاء المحاكم الشرعية، والمجالس الملية، وإحالة الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية- وبالنسبة لموضـوع الخلع، فكان يطبق عليه أرجح الأقوال في المذهب الحنفي. لعدم تنظيمه بقواعد قانونية خاصة.

وقد رأى المشـرع أن يقنن نظام الخلع وينظم إجراءاته، فشـكلت لجنة بوزارة العدل على مسـتوى رفيع ضم فقهاء الشريعة الإسلامية، وأساتذة الجامعات، وكبار المستشارين، وبعد مناقشات استمرت حوالي تسع سنوات بين المد والجزر، انتهت اللجنة إلى وضع مشروع قانون.بتنظيم، وتعديل، وإضافة بعض إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

– وقد عرض المشروع على المختصين بالأزهر الشريف، ومجمع البحوث الإسلامية، ومجلس الشورى، كما عرض على الرأي العام، فثار جدلا كبيرا.

– وانقسم الرأي بشأن الخلع بين مؤيد ومعارض، ولم يكن ذلك الخلاف في مدى شرعية الخلع كنظام، فهو أمر مجمع عليه من الجميع، لوروده في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.

– ولكن الخلاف والجدل انحصرا في تنظيم الخلع وإجراءاته- فقد حسمه المشرع بصدور القانون رقم /١ لسنة ٢٠٠٠- الذي تضمنت أحكامه تنظيما مفصلا للخلع سنوضحه.

« تنظيم الخلع في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ »

تنص المادة (٢٠) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ على أنه:

– للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلبه- وافتدت نفسها، وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطليق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وندبها لحكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة الزوجية مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، مخافة ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

– ولا يصح أن يكون مقابل الخلع- إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم، أو أي حق من حقوقهم.

– ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن، ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طرق من طرق الطعن.

« شروط الخلع المقررة قانونا »

وفقا للقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ما يلي:

١ – أن تطلبه الزوجة صراحة في صحيفة دعواها بلفظ الخلع أو ما في معناه- مثل- الفداء- أو المبارأة. حتى لا تقضي المحكمة بما لم يطلبه الخصوم.

٢ – أن تكون الدعوى مقبولة أمام المحكمة- بأن يتوافر فيها ما يلي. تتوافر:

أ – جميع شروط القبول المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ب – ألا يقل سن الزوجة عن ست عشرة سنة ميلادية، ولا يقل سن الزوج عن ثمان عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى.

ج – أن تكون الزوجية ثابتة بين الزوجين بأي طريق من طرق الإثبات المقررة في القانون (١٧) من القانون المذكور- بوثيقة رسمية- أو عقد زواج عرفي، أو خطاب من الزوج.

أما إذا كان الزواج محل إقرار من الزوجين، فلا يحتاج الأمر إلى أي إثبات آخر. لأن الإقرار تنحسم به الخصومة فيما أقر به الخصم على نفسه- نقض ٢٣/ ٢/ ١٩٧٧.

٣ – أن يكون سبب الخلع راجعا إلى الزوجة، بأن تقرر صراحة أمام المحكمة أو في صحيفة دعواها، أنها تبغض الحياة مع زوجها.

- أما إذا كان طلب الخلع بسبب يرجع إلى الزوج فللمحكمة تبصرة الزوجة في مواجهة الزوج بما يتطلبه حسن سير الدعوى ، وليس في ذلك إخلال بمبدأ حيدة القاضي . حتى لا يختل سير الدعوى وتقضي المحكمة بالرفض ويضطر المخالف إلى إقامة دعوى أخرى.

- أن تحاول المحكمة عرض الصلح على الزوجين طبقا لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون – مرة واحدة إن لم يكن بينهما ولد، ومرتان إن كان بينهما أكثر من ولد، ويتم هذا في خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد عن ستين يوما.

- أن تندب المحكمة حكمين طبقا لأحكام المادة (١٩) من هذا القانون.

- فإن توافرت الشروط السابقة جميعها – وجب على المحكمة أن تقضي بالتطليق للخلع بأنها بينونة صغرى ولا يجوز للزوج بعده مراجعة زوجته إلا بعقد ومهر جديدين- سواء أكان الخلع باتفاقهما أو بحكم القاضي. ولا يحول ذلك دون الزواج من ذات الزوجة المختعلة بعقد ومهر جديدين.

ملحوظة :

من الضروري أن يشتمل حكم الخلع على تاريخ الزواج الذي وقع فيه هذا الخلع.

(أي أن تحكم المحكمة بتطليق (يذكر اسم الزوجة) من زوجها (ويذكر اسم الزوج) من زواجهما المؤرخ (يذكر تاريخ الزواج) طلقة بائنة للخلع.

وسبب ذلك أن الخلع ينتهي به الزواج القائم فعلا بين الزوجين وقت الحكم به، ولكنه لا يؤثر على الزواج اللاحق عليه من ذات الزوجين، ففي مكنتهما استئناف حياة زوجية جديدة، بعقد ومهر جديدين.

البدل في الخلع :

طبقاً للمادة (٢٠) الســـابقة ، يجب أن يكون (الخلع) مقابل تنازل الزوجة عن جميع حقوقها المالية الشــرعية، مثل: نفقة الزوجية الســابقة، ونفقة العدة، والمتعة، بالإضــافة إلى قيامها بِرَدّ الصــداق الذي أعطاه لها الزوج.

ألا يكون بدل الخلع تنازل المرأة عن حقوق أولادها (في الحضــــانة أو الإرضــــاع أو أي حق من حقوقهم) حتى ولو كان ذلك باتفاقهما، فإذا اتفق الزوجان على أن بدل الخلع هو أي حق من حقوق الصغار يكون الاتفاق في هذا الشق غير صحيح ولا يعتد به ، ويقع الخلع دون هذا الشرط لأنه مخالف للشرع والقانون.

«هدايا فترة الخطبة»

الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر في فترة الخطبة ومنها الشـــبكة ، تعتبر من قبيل الهبات فيسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام القانون المدني – التي منها :

– أن حق الخاطب الواهب اســترداد هذه الهدايا يخضــع لأحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة (٥٠٠) من القانون المدني:

التي تشـــترط لهذا الرجوع – عدم قبول الموهوب له – وكان قد قدمها بقصـــد العوض. فللواهب حينئذ حق الرجوع في هبته ، أي يجوز للرجل اســـترداد هداياه التي قدمها خلال فترة الخطبة، دون بحث ســـبب العدول.

– كما أنه لا يجوز الرجوع فيها إذا كانت قد قدمت على سبيل التبرع الخالص.

ملحوظة :

– اعتبار تقديم الهدايا – تبرعا – أو عوضـــا – من ســـلطة محكمة الموضـــوع. نقض جلســـة ١٩٦٣/١٠/٢٤.

«المهر السري والعلني»

قد يلجأ بعض الناس إلى الاتفاق على مهر فيما بينهم، ثم يعلنون أمام الناس أقل أو أكثر مما اتفقوا عليه.

وهذا – إما لتخفيض رسوم توثيق عقد الزواج، أو بقصد التفاخر أمام الناس.

– يرى الإمام أبو حنيفة، أن المهر هو الذي ذكر في العلن وأثبت في العقد أمام الناس، ولا غيره بما اتفق عليه الطرفان في السر ولم يثبت في العقد.

– ويرى أبو يوسف من الأحناف، أن العبرة بما ذكر في السر بين الطرفين، باعتبار أنه المهر المتفق عليه بين الطرفين وارتضياه فيما بينهما.

– بينما يجري العمل في المحاكم على رأي أبي حنيفة – القائل – أن العبرة بما أثبت في العقد أمام الناس.

أما إذا وجدت كتابة أخرى بين الزوجين متضمنة غير ما ورد في وثيقة الزواج - فالعبرة بما هو ثابت بهذه الكتابة قل هذا القدر أو كثر، لأنه الذي يعبر عن النية الصحيحة للمتعاقدين بشأن المهر الحقيقي.

ولا يقلل من شأن هذه الكتابة، أن وثيقة الزواج ورقة رسمية، وأن المحرر الآخر ورقة عرفية وذلك لأن وثيقة الزواج لم تعدّ أصلا لإثبات المهر فيجوز إغفال ما ورد بها بأي كتابة».

أما إذا لم توجد كتابة بين الزوجين:

فالأمر في هذه الحالة يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع من خلال أوراق الدعوى.

«اختلاف الزوجين في مقدار المهر المسمى»

نصت المادة ١٩ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه :

– إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبينة على الزوجة، فإن عجزت ، كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما لا يصح أن يكون مهرا لمثلها عرفاً، فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر، أو بين ورثتهما.

«مهر المثل»

هو مهر أحد أقاربها التي تماثلها – في الحسب، والسن ، والتعليم، والبكارة، وغير ذلك من الأمور التي تراعى عند تقدير المهر.

«اختلاف الزوجين في أصل التسمية»

إذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر – بأن ادعى أحدهما تسمية مهر معين، وأنكر الآخر حصول هذه التسمية، فعلى مدعي التسمية إثبات ما يدعيه، فإن عجز عن الإثبات وجهت اليمين إلى المنكر – فإن حلف – قضي بمهر المثل، لعدم إثبات التسمية.

أما إذا نكل المنكر عن الخلف – قضي بما سماه المدعي، لأن امتناع المنكر، فيه دلالة على صحة الدعوى

هذا إذا كان الخلاف بين الزوجين ورثة كل منهما، فإنه يقضى بالمسمى إذا ثبت البينة، والأقصى بمهر المثل.

«الاختلاف في قبض جزء من المهر»

– في حالة اختلاف الزوجين حال حياتهما، أو اختلاف ورثة أحدهما ، أو كليهما بشأن قبض جزء من المهر أو قبض مؤخر الصداق – بأن ادعى الزوج أو ورثته أدائه، وأنكرت الزوجة أو ورثتها . فإن كان الخلاف قبل الدخول ، كلف الزوج أو ورثته بإثبات دعواهم.

فإن أثبتوها قضي لهم به، وإن عجزوا – كان القول قول الزوجة أو ورثتها بيمينهم.

– وإذا حصل الخلاف بعد الدخول ، فالعبرة بعرف البلد الذي حصل فيه الزواج – لأنه يقوم مقام البينة – فإذا لم يوجد عرف، فالبينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

– وفي النهاية فالحكم يرجع لمحكمة الموضوع، فلها أن تحكم بما تراه وتطمئن إليه من خلال ما قدم إليها من المستندات والأدلة.

«الاختلاف في المقبوض»

إذا أعطى الزوج زوجته قبل الدخول أو بعده ، نقودا، أو حليا، أو ثيابا – دون أن يحدد وقت إعطائه أنه من المهر أو هدية – واختلفا- فادعى الزوج أنه من المهر، وادعت الزوجة أنه هدية.

فإن أقام أحدهما بينة على ما ادعاه حكم له به.

وإن أقام كل منهما بينة – تقدم بينة الزوجة، لأنها أثبتت خلاف الظاهر، فإن عجز كل منهما عن تقديم بينة – فيرجع إلى عرف البلد ، فإن لم يوجد عرف، فالقول قول الزوج بيمينه إلا إذا كان لا يتصور – أن يكون من المهر كالطعام مثلا. فيكون القول قول الزوجة بيمينها.

«تعديل الزوجة طلباتها أثناء نظر الدعوى»

إذا طلبت الزوجة الخلع – ثم عدلت طلباتها إلى التطليق أو العكس – فهذا حقها القانوني طالما لم يقفل باب المرافعة في الدعوى – وكل ما يشترط في هذه الحالة ، هو إعلان الطلبات الختامية إلى المدعى عليه، إذا لم يتم التعديل في مواجهته – مع منحه أجلا لإعداد دفاعه على ضوء الطلبات الجديدة إذا طلب ذلك.

لأن العدة بالطلبات الختامية في الدعوى ، لا بالطلبات التي تضمنها الصحيفة، وعلى المحكمة أن تتقيد بها، وتحكم فيها طبقا للقانون.

«غش الزوجة»

إذا صدر حكم الخلع وقد بني على ورقة إعلان باطلة، أو لم تنعقد الخصومة بين الطرفين انعقادا صحيحاً وفقا لأحكام القانون.

فليس أمام صاحب المصلحة إلا طريق رفع دعوى جديدة ببطلان حكم الخلع. فإذا قضي له بالبطلان فيحق له رفع دعوى أخرى بتعويض أضراره.

* أما إذا بني حكم الخلع على وثيقة زواج مزورة – فمعروف أن التزوير جريمة يعاقب عليها قانونا ولصاحب المصلحة أن يتقدم بشكوى إلى النيابة العامة لتحقيق التزوير.

فإذا رجحت أدلة التزوير أمام النيابة العامة ، فعليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة للحكم فيها. فإذا صدر حكم بالإدانة ، كان للمتضرر رفع دعوى تعويض عما أصابه من أضرار مادية أو أدبية طبقا للقواعد العامة في هذا الخصوص.

«عجز الزوجة عن إثبات شروط الخلع»

إذا عجزت الزوجة عن إثبات شروط الخلع المقررة في القانون، فللمحكمة تبصرتها بما يتطلبه حسن سير الدعوى وللزوجة في هذه الحالة ، تعديل طلباتها إلى التطليق لأي سبب آخر، إذا توافرت شروطه .

فإذا لم تفعل فللمحكمة أن تقضــي بعدم قبول الخلع، وليس برفضــه، حتى يكون أمام الزوجة فرصــة لرفع دعوى أخرى جديدة بالخلع دون أن تصدم بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها.

«من مبادئ محكمة النقض»

الطلاق نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة يكون بائناً / عملا بالمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ م.

الخلع والمباراة والطلاق على مال، ليســت من المعاوضــات المالية، وإنما تدخل في نطاق الأحوال الشخصية فلا يطبق عليها أحكام القانون المدني، وإنما يطبق بشأنها أحكام الشريعة الإسلامية.

نقض الطعن رقم ٨١ لسنة ٦ في مجموعة المكتب الفني.

الطلاق على مال يمين من جانب الزوج، ومعاوضـــة من جانب الزوجة، فلا يتم إلا بإيجاب وقبول من الجانبين، ويقع بائناً. نقض الطعن رقم ٩ لسنة ٣١.

– الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر في فترة الخطبة ومنها الشبكة، تعتبر من قبيل الهبات فيسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام القانون المدني.

ولا يجوز الرجوع فيها إذا كانت تبرعا محضـــاً – أما إذا كانت بقصـــد العوض ، فللواهب حق الرجوع في هبته.

فيجوز للرجل استرداد هداياه التي قدمها خلال فترة الخطبة دون بحث سبب العدول.

– واعتبارها شرعاً ، أو عوضا، من سلطة محكمة الموضوع. نقض جلسة سنة ١٩٧٤/٥/٢٩.

– هدايا فترة الخطوبة ومنها الشــبكة تعد من قبيل الهبات، ويشــترط للرجوع في الهبة أن يســتند الواهب في الرجوع إلى عذر يقبله القاضـــي، ولا يوجد مانع من موانع القبول. نقض جلســـة ١٩٦١/١٠/٢٤.

– الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر إبان فترة الخطبة ومنها الشــبكة، ليســت ركنا من أركان عقد الزواج، ولا شــرطا من شــروطه، إذ يتم الزواج صــحيحا بدونها ولا يتوقف عليها . نقض جلســة ١٩٦١/٦/٢٤.

– الإقرار، هو الإخبار بثبوت حق للغير على نفس المقر، ولو في المســتقبل باللفظ أو ما في حكمه. نقض جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣ م.

– الإقرار ينحســم به النزاع فيما أقر به المقر على نفســه، وهو حجة عليه، لأن فيه معنى الالتزام اختيارا. نقض جلسة ١٩٩٦/٨/٥.

«الخلاصة»

– لا خلاف في أن كلا من الخلع والطلاق ثابت شــرعاً بالكتاب الكريم والســنة النبوية الشــريفة والإجماع على شرعيتهما من نزول الوحي إلى هذه الساعة، وسيظلان كذلك حتى قيام الساعة.

– وقد أحل الله الطلاق والخلع، لتحقيق التوازن بين الزوجين ، فلا يحرم أي منهما من إنهاء الحياة الزوجية إذا تعذر استمرارها في هدوء واستقرار.

فإذا كانت الكراهية من جانب الرجل، فبيده الطلاق، ومن حقه اسـتعماله في إطاره الشـرعي ويلتزم بتبعاته.

أما إذا كانت الكراهية من جانب المرأة، فقد أباح لها الإســلام التخلص من حياتها الزوجية بطلبها الخلع وتلتزم بتبعاته.

ورغم إباحة الخلع والطلاق ، وعدم مخالفتهما لأحكام الشــريعة الإســلامية، إلا أنهما مكروهان بل يحرم استعمالهما إلا عند الضرورة القاهرة، وغلق باب الصلح في وجه كل محاولة.

ولا يصـح أن يكون بدل المال في الخلع حضـانة الصـغير، أو إرضـاعه، أو نفقته، أو أي من حقوقه الشرعية.

وعدة المختلعة في الســنة النبوية(حيضــة واحدة) لأنه يتحقق بها براءة الرحم من الحمل، ولا حداد علي هذا الزواج من جانب المرأة، لأن الفراق هو مطلبها.

والأصـل في الخلع أن يتم باتفاق الزوجين ورضـائهما، أما إذا اختلفا ، وطلبت الزوجة الخلع ولم يوافقها زوجها دون سبب شرعي ، كان ذلك ظلما للمرأة، ومن حقها أن تلجأ إلى القاضي لرفع الظلم عنها.

ويلزم في الخلع قبول الزوجة ، لأنه معاوضــة من جانبها، والمعاوضــة يلزم فيها القبول، ويســقط بالخلع بعض الحقوق المالية للزوجين الثابتة لكل منهما عند الخلع، مثل: حق الزوجة في مؤخر الصــداق، أو المهر المؤجل.

وكذا حق الزوج في استرداد النفقة المعجلة التي دفعها للزوجة قبل الخلع.

ويجب على المحكمة، قبل الحكم بالخلع أن تعرض الصـــلح على الزوجين (مرة واحدة) إن لم يكن بينهما ولد (ومرتان إذا كان بينهما أكثر من ولد، ويتم ذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما، ولا تزيد عن ســتين وأن توجه المحكمة حكمين للإصـــلاح بين الزوجين، وبعد تطبيق الشــروط السـابقة، يجب على المحكمة أن تقضـي بالتطليق بالخلع بائنا بينونة صـغرى، فلا يجوز بعد ذلك مراجعة الزوجة لزوجها الحالي إلا بعقد ومهر جديدين والحكم الصـــادر بالخلع غير قابل للطعن بأي من طرق الطعن، وهو حكم نهائي.



خاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه هذا العرض الدقيق لأحكام عقد القران وما يواكبه من شـــروط وأحكام لكل من العروســين والوكيل والشـــاهدين من حيث الكفاءة الشــرعية أملا في بناء أســرة فاضـــلة عمادها التوحيد والأخلاق من خلال تعاليم الشريعة والإسلام ، معالجا لكل ما يطرأ على هذا الميثاق الغليظ من شذوذ أحد الزوجين ، أملا في الحفاظ على خلق جيل جديد، بيده مفاتيح الرحمة وأمان الأمة يحق الحق ويبطل الباطل وقد أودعت هذا العرض في كتيبي « عقد القران بين الصحة والبطلان »

راجيا من المولى ســبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا في ميزان حســـناتي وأن يغفر لي ولوالدي ولأساتذتي ولكل من له فضل عليّ .

اللهم اجعل الحق هدفي واجعل الصدق شيمتى ، والإخلاص للحق ديدنى والقرآن حجتى .

آمنت بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ^ نبيا ورسولا .

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة:٢٨٦]

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله والتابعين . المؤلف

الشريف. أ/ محمود الإمام

عالمية الزهر الشريف مع التخصص

كفر المندره – أجا - دقهلية

فهرس النكاح